

الفصل الرابع

وزارة إسماعيل صدقي

وإلغاء الدستور الانقلاب الثالث

في اليوم الذي قبل فيه الملك فؤاد استقالة وزارة النحاس عهد إلى إسماعيل صدقي تأليف الوزارة الجديدة، فألفها بين أشد الأعاصير والعواصف، وصدر المرسوم الملكي يتألفها في اليوم التالي (٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠) على النحو الآتي: إسماعيل صدقي باشا للرئاسة والداخلية والمالية. محمد توفيق رفعت باشا للحربية والبحرية، عبد الفتاح يحيى باشا للحقانية. حافظ حسن باشا للأشغال والزراعة. علي ماهر باشا للمعارف. توفيق دوس باشا للمواصلات. محمد حلمي عيسى باشا للأوقاف. حافظ عفيفي باشا للخارجية. وهي وزارة خليط من الاتحاديين وأنصار صدقي باشا.

وعلى أثر تعيين حافظ عفيفي باشا وزيراً مفوضاً لمصر في لندن حدث تعديل يسير في هيئة الوزارة، إذ نقل عبد الفتاح يحيى باشا إلى الخارجية، وعلي ماهر باشا إلى الحقانية، وعين إبراهيم فهمي كريم بك وزيراً للأشغال، ومراد سيد أحمد باشا المستشار الملكي لقسم قضايا المواصلات وزيراً للمعارف. وصدر المرسوم بهذا التعديل في ١٢ يولييه سنة ١٩٣٠^(١٩).

كانت النية مبينة عند تأليف هذه الوزارة على إلغاء الدستور، وتلك كانت أمنية السراي في ذلك العهد منذ أن وضع الدستور، وقد حققت بعضها من قبل بأن عطلت الحياة الدستورية فعلا في عهد وزارة زيور، ثم وقفها في عهد وزارة محمد محمود، وبعد أن قطعت مفاوضات النحاس -هندرسن، ونقم الإنجليز من الحكومة البرلمانية رفض التوقيع على مشروع المعاهدة رأت السراي ورأى معها الوصوليون والرجعيون أن الفرصة سانحة لإهدار حقوق الأمة الدستورية من جديد فتألفت وزارة إسماعيل صدقي على هذا الأساس، وكان تأليفها تحدياً للشعب، واستهانة بحقوقه وإرادته.

وبدأ من برنامجها أنها اعتزمت أخذ الأمة بالشدة والبطش، لما توقعته من مقاومة برامجها الاستبدادية والرجعية، وإلى ذلك أشار إسماعيل صدقي في كتابه إلى الملك بقبول تأليف الوزارة إذ قال: "وستهيج الوزارة في سبيل الوصول إلى بث الطمأنينة الوسائل الطبيعية والأسباب النظامية وهي قوبة الرجاء في ألا تلجئها الظروف على كره منها إلى الأخذ بغير تلك الوسائل والأسباب".

(١٩) عدلت هذه الوزارة تعديلاً ثالثاً في يونيو سنة ١٩٣١ بتعيين مراد سيد أحمد باشا وزيراً مفوضاً في بلجيكا ونقل حلمي عيسى باشا إلى المعارف وخلفه في الأوقاف علي جمال الدين، وبعد انتخاب توفيق رفعت باشا رئيساً لمجلس النواب عين علي جمال الدين باشا وزيراً للحربية والبحرية وأحمد علي باشا وزيراً للأوقاف.

ويعني ذلك أنه ليس أمام الأمة إلا طريقان: طريق الخضوع والإذعان، أو الاستهداف للشدة والإرغام.

ويبدو من تأليف الوزارة من عناصر معادية للدستور ومناوئة للأغلبية التي اختارتها الأمة في الانتخابات القريبة (ديسمبر سنة ١٩٢٩) روح الاستهانة بالنظام الدستوري والزرارية بالأمة، ولم يكن صدقي باشا جدياً في هذا المضمار، بل له فيه سوابق، واختيار السراي إياه بالذات راجع إلى ماضيه في هذه الناحية، وكان هذا الاختيار إيانا باعترام أحداث حدث يودي بالدستور، لأنه لم يكن خافياً أن إسماعيل صدقي كان من أركان وزارة زيور التي عطلت الحياة الدستورية ووقع على يدها الانقلاب الأول (ج ١ ص ١٩٧ طبعة سابقة) وكان مؤيداً ونصيراً للانقلاب الثاني الذي حدث في عهد وزارة محمد محمود، فلو كانت النية متجهة إلى احترام النظام الدستوري، لما اتجهت النية إلى اختيار صدقي لتأليف الوزارة فإن منهجه في تحطيم الدستور كان كافياً لوجوب إقصائه عنها، وقد كان هذا وأي أصدقائه الأقربين، فإن عدي باشا حين ألف الوزارة الائتلافية سنة ١٩٢٦ (ج ١ ص ٢٦٣ طبعة سابقة) رفض أن يجعل إسماعيل صدقي من أعضائها مع صداقته القديمة له وصلته الوثيقة به، وكذلك فعل ثروت باشا صديقه الحميم حين ألف وزارته الائتلافية سنة ١٩٢٧ (ج ١ ص ٢٧٠ طبعة سابقة) وكان هذا التصرف منهما دليلاً على مبلغ احترامهما للدستور، فقد وجدا من التناقض حقاً أن يدخل في وزارتيهما وصديقاً كانت له هذه السابقة الخطيرة في الاعتداء على الدستور، ولعل هذه النقيصة قد عدت له فضيلة في نظر السراي وقتئذ، وجعلتها تختاره بالذات لرئاسة الوزارة سنة ١٩٣٠، وكان هذا الاختيار نذيراً بما يبيت للدستور من وقف أو إلغاء، وما يدبر للأمة من استلاب حقوقها والرجوع بها إلى الوراء.

ومع أن إسماعيل صدقي كان قبل تأليف وزارته من أركان حزب الأحرار الدستوريين وعضواً في مجلس إدارته، فإنه بدا من كتابه إلى الملك أنه انفصل عنه ولم تعد له صلة به إذ قال: "ستلزم الوزارة الحييدة السياسية المطلقة فلا تنتسب في مجموعها وأفرادها إلى هيئة أو هيئات سياسية".

ومعنى ذلك أنه ترك حزبه في آخر لحظة، لا لسبب إلا لكي يؤلف الوزارة! فالانتساب إلى الأحزاب أو الانفصال عنها عند هؤلاء القوم هو وسيلة إلى الوصول إلى مناصب الوزارة فحسب، ولا يبعد عن هذا الغرض قيد أنملة، وهذا يعطيك فكرة واضحة عن انحطاط الأخلاق السياسية والشخصية في هذه البيئة من الناس، وأنهم من العوامل الأساسية لفساد الحياة العامة والخاصة في البلاد.

أما الحييدة التي ادعاها صدقي فلم يكن لها نصيب من الواقع، ولعلها تشبه الحييدة التي أعلنها الإنجليز حيال هذا الانقلاب وقد كانوا هم سنده الحقيقي والمعرضون عليه.

لم تكن حيدة صدقي صادقة، فقد كان من أبرز أعماله بعد تأليف وزارته اصطناعه حزبًا جديدًا أنشأه وأسماه (حزب الشعب) لكي يجعل للوزارة صورة تمثيلية تخرج بها على المسرح السياسي، وتظهرها في شكل وزارة ائتلافية تمثل حزبين وهما حزب الاتحاد القديم، وحزب الشعب الجديد!

وقد استاء حزب الأحرار الدستوريين من تخطيطهم في تأليف الوزارة، ونقم محمد محمود من صدقي أن ألفها دوننه، وكان يظن أنه أولى بها منه إذ سبق له تأليف وزارة انقلابية في مثل هذه الظروف، ولكن خاب ظنه هذه المرة، فقد رأت السراي إمعانًا منها في العبث بهؤلاء الوصوليين أن تجرى فيهم ما شاء لها السلطان ن رفع وخفض، ورضاء ثم هجر، وحظوة ثم نقمة، وتغيير وتبديل.

وكان اختيار إسماعيل صدقي للوزارة سببًا لانضمام محمد محمود إلى الوفد في مناوأتها بعد أن تظاهر أعضاء حزبه في بداية عهدها أنهم نصرأوها ومؤيدوها. ليمهدوا لأنفسهم سبيل التكرار لها تدريجيًا والانضمام آخر الأمر إلى خصومهم القدماء (الوفديين).

اجتماع البرلمان

(يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠)

بدأت الوزارة عملها بتأجيل انعقاد البرلمان شهرًا ابتداء من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠، تمامًا مثلما فعلت وزارة زيور سنة ١٩٢٤، ووزارة محمد محمود سنة ١٩٢٨.

وقد أراد النواب والشيوخ أن يجتمعوا في البرلمان يوم ٢٣ يونيه، وهو اليوم الذي كان محددًا من قبل لانعقاد الجلسة واتفق عدلي باشا رئيس مجلس الشيوخ والأستاذ وبصا واصف رئيس مجلس النواب على أن مرسوم التأجيل يجب أن يتلى على الشيوخ والنواب في المجلسين، ولكن الوزارة اعترضت على ذلك بأن المرسوم صدر يوم ٢١ يونيه وأن التأجيل يجب أن ينفذ من ذلك اليوم، فأجاب رئيسا المجلسين بأن هذا لا يمنع من تلاوة المرسوم في المجلسين، والنقيرير بأن جلسة الانعقاد التالية ستكون يوم ٢١ يوليه أي بعد انتهاء فترة التأجيل، فطلب صدقي باضا من الأستاذ وبصا واصف أن يعطيه عهدًا بأن لا يتكلم أي عضو من أعضاء مجلس النواب بعد تلاوة المرسوم، فرأى الأستاذ وبصا واصف في هذا الطلب تدخلا من الحكومة في شئون المجلس، وغضا من كرامته، ورفض إعطاء مثل هذا العهد، فأرسل إليه صدقي باشا يوم ٢٣ يونيه كتابًا يصر فيه على أن يصله هذا العهد قبل الساعة الواحدة بعد ظهر ذلك اليوم وبدت في

كتابه لهجة التهديد والوعيد، فلم يسع الأستاذ ووصا واصف إلا الرد عليه بجواب مشرف رفض فيه طلب صدقي باشا، ولما لهذين الكتابين من شأن وخطر، فإننا نورد هنا نصهما:

كتاب صدقي باشا

قال صدقي باشا في كتابه إلى الأستاذ ووصا واصف:

"حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس النواب.

"إلحاقاً للكتاب الذي أبلغتكم به المرسوم الصادر بتأجيل انعقاد البرلمان مدة شهر ابتداء من ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠، أشرف بإحاطة حضرتكم علماً بأن الحكومة راعت في استصدار ذلك المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية وتبليغه لرئيسي المجلسين أن يتم ذلك كله بحيث أن فسحة الوقت بين التبليغ وبين الميعاد الذي أجلت إليه جلسة المجلسين تسمح لرئيسهما بإبلاغ الخبر بالوسائل المختلفة إلى أعضاء البرلمان قبل الميعاد المذكور فيغنيهم ذلك عن الاجتماع.

"وقد اتصل بالحكومة أن حديثاً جرى بوجوب اجتماع المجلسين لتلاوة مرسوم التأجيل أخذاً بالتقاليد الدستورية وعملاً بما جرى في سنة ١٩٢٨ كما هو ثابت في مضبطة الجلسة الثامنة والثمانين لمجلس النواب، فإن الاجتماع لمجرد التلاوة يكون صورة مكررة لتنفيذ أمر أصبح نافذاً معمولاً به منذ نشره بالجريدة الرسمية.

"على أنني أبلغت فوق ذلك أن في النية إلقاء خطب عقب تلاوة المرسوم، فأوقدت مصطفى الصادق بك لتعرف رأي حضرتكم في ذلك فكان الجواب أن المرسوم بتكشيل الوزارة لم ينل على البرلمان، وأنكم لا تجدون مندوحة عن تلاوته لأن ذلك هو الطرق الرسمي لإشعار البرلمان بذلك، وأنه قد يحدث عقب تلاوته أن يطلب أحد الأعضاء الكلام، وعندها ليس في وسع الرئيس عدم إجابة طلبه.

"وأود أن أعتبر أن هذا التعبير تجاوز قصدكم خصوصاً حين أذكر أن حضرتكم في مثل هذا الموقف سنة ١٩٢٨ لم تأذنوا لأحد بالكلام وأن ما جرى في جلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ تحت رياستكم جاء مطابقاً للأوضاع البرلمانية الصحيحة من أن كل كلام أو مناقشة في صدد المرسوم تفويت للغرض الذي وضع من أجله وخروج ظاهر عليه.

"ومن جانب آخر فقد أكد لي دولة رئيس مجلس الشيوخ أنه سيقصر على تلاوة المرسومين، وأنه لن يبيح الكلام فيهما أو في غيرهما من الشؤون".

"ولست أشك في أنكم ترون من الواجب أن يجري العمل في المجلسين في هذا الشأن على وتيرة واحدة وأن يكون التصرف في هذا العام شبيهاً من كل الوجوه بالتصرف في عام سنة

١٩٢٨- ويسرني أن هذا الاعتقاد يعززه تأكيد من حضرتكم بأن الجلسة لن تتضمن إلا تلاوة المرسومين وأنكم لن تبيحوا لأحد الكلام فيها أو في أي شأن آخر.

"ويقيني أن هذا التأكيد لن يبطئ علي، فإذا لم يردني قبل الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم اعتقدت أن العزم قد صح على مخالفة مرسوم التأجيل، وإذا كان هذا المرسوم الذي صدر في حدود الحقوق التي قررها الدستور لا يعطي حقه من الطاعة والاحترام من جانب أحد المجلسين فإن الحكومة ترى فرضاً عليها أن توفر ما يجب له من الطاعة والاحترام، وأن تتخذ لذلك كل ما تراه ملائماً م الوسائل وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام".

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقي

جواب الأستاذ ويصا واصف

فرد الأستاذ ويصا واصف بالجواب الآتي:

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء.

"رداً على كتاب دولتكم بتاريخ اليوم تطلبون إلينا فيه أن أرسل لدولتكم تأكيداً قبل الساعة الواحدة من تاريخ اليوم بأن لا آذن لأحد بالكلام عند تلاوة المرسومين الخاصين بتشكيل وزارتكم وتأجيل انعقاد المجلس لمدة شهر، وأنه إن لم يصلكم هذا التأكيد في الميعاد المذكور تعمل الحكومة كل ما تراه ملائماً من الوسائل -أحيط دولتكم علماً بأنه ليس من حق الحكومة أن توجه إلى رئيس مجلس النواب مثل هذا الخطاب لما فيه من تدخل السلطة التنفيذية في إدارة جلسات المجلس التي هي من اختصاص رئيس الجلسة دون سواه.

وتقبلوا فائق احترامي

القاهرة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠

رئيس مجلس النواب

ويصا واصف

تحطيم السلاسل

أغلقت الحكومة أبواب البرلمان، ووضعت حوله قواتها المسلحة، وربطت بابه الخارجي بسلاسل من حديد، على أن الشيوخ والنواب حضروا في الموعد المحدد، وكلف الأستاذ ويصا

واصف رئيس مجلس النواب بوليس البرلمان بتحطيم السلاسل التي غفل بها الباب، فحطمها اثنان من رجال المطافئ بالبلط، وسمى هذا اليوم المشهود "يوم تحطيم السلاسل" ودخل النواب قاعة الجلسة، وتلى بها مرسوم التأجيل وسط هرج ومرج شديدين، وأقسم النواب اليمين بالمحافظة على الدستور.

واجتمع أعضاء مجلس الشيوخ في مجلسهم، وتلى عليهم المرسوم وأقسموا نفس اليمين التي أقسمها النواب، وأصدر المجلس بالإجماع قراراً اقترح نصه فتح الله باشا بركات وهو:

أولاً: الاحتجاج على ما ارتكبه الحكومة من مخالفة الدستور بأن أغلقت أبواب البرلمان ووضعت قواتها المسلحة حوله وفي داخله لتمنع بالقوة المسلحة شيوخ الأمة ونوابها من عقد جلستي المجلس المحدد لهما الساعة السادسة من مساء اليوم حتى اضطر رئيس مجلس النواب بان يأمر قوات البرلمان بكسر السلاسل التي وضعتها الوزارة وفتح الباب وبذلك فقط تمكن شيوخ الأمة ونوابها من دخول البرلمان.

ثانياً: استنكار ما أقدمت عليه الوزارة من المخالفات الدستورية الأخرى من وقت تشكيلها.

احتجاج عدلي باشا

وأرسل عدلي باشا يكن رئيس مجلس الشيوخ إلى إسماعيل صدقي باشا بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ كتاب احتجاج على إغلاق الحكومة أبواب البرلمان، قال:

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء.

"تنص المادة ١١٧ (٢٠) من الدستور على أن كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله بواسطة رئيسه وأنه لا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

"على أنه قد حدث أمس أن أرسلت الحكومة قوة أحاطت بالمجلس من غير طلب منا بل إنها تجاوزت ذلك إلى الدخول في فناءه وإلى إغلاق أبوابه لمنع الأعضاء من الوصول إلى قاعة الجلسة.

"فأرى من واجبي أن أحتج إلى دولتكم على هذا العمل لحكم الدستور.

(٢٠) المادة ١١٧ - "كل مجلس له وحدة المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه".

"وتفضلوا بقبول فائق الاحترام".

رئيس مجلس الشيوخ

عدلي يكن

كان لصدور هذا الاحتجاج من عدلي باشا صديق صدقي القديم والمشهود له من خصوم الدستور بالاعتدال والاعتزان أثر بليغ في إبراز العدوان الذي وقع من الوزارة، كما كان هذا الموقف خليقاً بالتقدير وقد أضفى على شخص عدلي هالة من الكرامة والإباء، فلقد وقف في صف الشعب ذاتاً عن حقوقه، رغم نشأته الارستقراطية وصلاته العالية^(٢١)، فكان موقفه رائعاً مجيداً، وسترى فيما يلي أنه ثبت على موقفه المشرف واستقال من رئاسة مجلس الشيوخ احتجاجاً على إلغاء الدستور، ورفض الاشتراك في النظام الذي وضعه صدقي باشا، وأبى إقرار الدستور السوري الذي ابتدعه، وكان من أركان المؤتمر الوطني الذي قرر في مايو سنة ١٩٣١ مناهضة دستور صدقي باشا وعدم الاعتراف بالانتخابات التي جرت على أساسه، وأقر الميثاق القومي في النضال عن الدستور كما سيجيء بيانه، وظل وفياً لهذا الميثاق حتى انتقل إلى جوار ربه في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣، راضياً مريضاً، مذكوراً بالخير، مشهوداً له بالنبل والاستقامة، والإباء والكرامة.

(٢١) تزو شريف صبري باشا شقيق الملكة نازلي بكريمة عدلي باشا (وحيدته نائلة هانم) في سنة

١٩٢٤، وقد توفيت إلى رحمة الله في نوفمبر سنة ١٩٣٣ عقب وفاة والدها الجليل.

مؤتمر من الشيوخ والنواب

اجتمع مؤتمر من الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات في النادي السعدي يوم الخميس ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠، وكان مؤلفاً من الوفديين وحضره بعض نواب الحزبي الوطني، وبعد أن ألقى النحاس خطبة فيما حدث من تكرار الاعتداء على الدستور أصدر الأعضاء بإجماع الآراء القرارات الآتية:

"نظراً لن الوزارة الحاضرة عمدت إلى حكم البلاد حكماً مطلقاً لأنها بعد تكوينها لم تتقدم إلى نواب الأمة لتتال ثقتهم حتى يصح لها أن تهيمن على شؤون البلاد استناداً إلى هذه الثقة التي بدونها لا يتحقق حكم البلاد حكماً دستورياً.

"وبما أن الوزارة لم تكتف بذلك بل أجلت انعقاد البرلمان لمدة شهر لتتفر بهذا الحكم المطلق وأغلقت البرلمان في وجه شيوخ الأمة ونوابها لتمنعهم بالقوة المسلحة من القيام بواجبهم الدستوري وفي كل ذلك اعتداء على حق الأمة المقدس الذي قرره الدستور وهو أنها مصدر السلطات جميعاً.

"وربما أنه في الوقت الذي تجاهد فيه الأمم الأخرى لتقرير الحكم الدستوري وتوطيد دعائمه قد تكرر الاعتداء على الدستور في مصر مما أدى إلى حرمان البلاد من الحكم النيابي في فترات متعاقبة ووضع العقوبات في سبيل قضيتها السياسية وتعطيل مرافقها الاقتصادية.

بناء على ذلك

"قرر المؤتمر ما يأتي:

أولاً: الدفاع عن الدستور ومقاومة كل اعتداء يقع عليه بكل ما يملكه كل مصري من قوة ومال وتضحية.

ثانياً: تقرير مبدأ عدم التعاون وتشكيل لجنة تتصل بالوفد لتنظيم أساليبه وتنفيذه في حالة ما إذا لم تتقدم الوزارة إلى البرلمان عند انقضاء مدة التأجيل.

ثالثاً: القسم بالله العظيم بتنفيذ هذه الخطة وتعميمها في جميع الدوائر الانتخابية بالقطر المصري، وهذه هي صيغة القسم:

صيغة القسم

"أقسم بالله العظيم أن أدافع عن الدستور وأقابل كل اعتداء عليه بكل ما أملك من قوة ومال وتضحية وأن أشارك اشتراكاً فعلياً في تنفيذ خطة عدم التعاون التي تضعها اللجنة ويقرها الوفد وأن أعمل على تعميم ذلك في دائرتي الانتخابية".

الحوادث الدموية في عهد وزارة صدقي

أثبت الشعب حيويته بمقاومته وزارة صدقي باشا التي تولت الحكم ضد إرادته، واعتزم صدقي من ناحيته أن يقهر الشعب بقوة الحكومة والبوليس والجيش، ومن ثم تعددت الحوادث الدموية في عهده.

أخذ الوفد وعلى رأسه النحاس يطوف في الأقاليم ينشر "الدعوة إلى مقاومة الاعتداء على الدستور، وكان أول زيارة له لمديرية الشرقية يوم أول يولييه سنة ١٩٣٠، حيث عقد اجتماع كبير بالزقازيق في سرادق أقامه عبد العزيز بك رضوان في محله، وألقى فيه على الشمسي باشا خطبة ختمها بقوله: "إن الشرقية تؤمن بالدستور ولا تبغي بديلاً بالنظام النيابي، وقد أشرب أهلها الحياة الدستورية، وستظل على هذه العقيدة مستمدة من قلوب أبنائها قوة للدفاع عن الدستور والمحافظة على قواعده".

في بلبيس

وعندما عاد الوفد من زيارته للزقازيق ووصل إلى بلبيس جاءت الجموع الزاخرة إلى المحطة لتحية النحاس وصحبه، فمنعهم رجال البوليس من التجمع، وحدث تصادم بين الفريقين أطلق فيه رجال البوليس النار على الجماهير فقتل منهم ثلاثة وجرح كثيرون.

في المنصورة

وزار النحاس مدينة المنصورة يوم ٨ يولييه تلبية لدعوة لجنة الوفد بها، فازدحمت الشوارع بالجماهير لتحيته، وأنفذت الوزارة إلى المدينة قوة من الجيش بلغت ثلاثة آلاف جندي مدججين بالسلاح، عدا قوة البوليس، وبينما كانت السيارة التي تقل النحاس تجتاز شارع البحر في مكان ضيق اعترضتها قوة من الجيش أطلقت النار إرهاباً، وهجم جماعة من الجند بأسنة الرماح (السونكي) يهددون المدعوين أن يعودوا وإلا أصابهم القتل، فلما استمر الركب في سيره نفذ الجند وعيدهم فأصابوا سينون بك حنا الذي كان يرافق النحاس في عربته بجروح بالغة في ذراعه، وقتل أربعة من الأهليين وثلاثة من رجال الجيش والبوليس، وبلغ عدد الجرحى ١٤٥ جريحاً، وكافأت

الحكومة والسراي الأميرالاي عبد العظيم علي قائد قوة الجيش التي ارتكبت هذه الفظائع بترقيته من رتبة أميرالاي إلى رتبة اللواء بصفة استثنائية، كما عاقبت ضابطاً وهو الصاغ محمد أمين الذي عمل على حقن الدماء وأبى استعمال القسوة مع الأهلين بالزقازيق بإحالتهم إلى الاستبداد، وكان هذا إغراء لرجال الجيش والبوليس بأن يمعنوا في الاعتداء والقتل والتكيد ويتجنبوا الرفق بالأهلين، وقد كان لهذه المأساة وقع أليم في نفوس الناس في المنصورة وفي أرجاء البلاد.

في بورسعيد

وحدثت مظاهرة في بورسعيد يوم ٢١ يولييه قمعها الجند بإطلاق النار، فقتل واحد من المتظاهرين وجرح كثيرون.

في الإسمايلية والسويس

وقامت مظاهرات بالإسمايلية والسويس شنتها البوليس بالقوة وقبض على عدد من المتظاهرين.

في طنطا

وقامت مظاهرات عدائية ضد الوزارة في طنطا يوم ٩ يولييه فرقها البوليس بالقوة وقبض على ٧٤ شخصا من المتظاهرين.

في الإسكندرية

أما الإسكندرية فكانت ميدانا لحوادث خطيرة، فقد تألفت فيها يوم ١٥ يولييه مظاهرات احتجاجاً على حوادث القتل التي وقعت في بلبيس والمنصورة، فقابلها الجند بإطلاق النار، وبلغ عدد القتلى عشرين قتيلا، وعدد الجرحى ٥٠٠ جريح، غصبت بهم مستشفيات المدينة، وقبض البوليس على بعض أعضاء لجنة الوفد المركزية وهم الأساتذة: عبد الفتاح الطويل وحسن سرور والسيد كري والدكتور أحمد عبد السلام، كما ألقى القبض على عدد كبير من الأهلين بحجة أنهم من المتظاهرين.

في القاهرة

وكان يوم ٢١ يولييه وهو اليوم الذي حدده الشيوخ والنواب لاجتماع البرلمان بعد انتهاء فترة التأجيل، وإذا اعتزم الأعضاء الاجتماع في هذا الموعد فقد احتلت الحكومة دار البرلمان لمنعهم

من الاجتماع فيه، وقامت في هذا اليوم مظاهرات عديدة في شتى نواحي القاهرة احتجاجًا على منع البرلمان من الاجتماع، واستعدت الحكومة لقمع هذه المظاهرات بقوات عظيمة من الجيش والبوليس وبلوك الخفر وبأقصى الوسائل، وأطلق الجند النار على المتظاهرين في عدة أحياء، فبلغ عدد القتلى منهم أربعة وعدد الجرحى أربعين، عدا من أصيبوا ولم يبلغوا عن إصاباتهم وهم كثيرون.

تبليغ رئيس الوزارة البريطانية

إلى كل من رئيس الحكومة ورئيس الوفد

بعد أن تفاقمت الحوادث في شهر يوليه وبخاصة بعد مأساة الإسكندرية الدامية ألقى المستر رمزي مكدونالد رئيس الوزارة البريطانية في مجلس العموم يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ تصريحًا عن الحالة في مصر وموقف الحكومة البريطانية، قال:

لما ظهرت بوادر الأزمة الدستورية الحالية في مصر حوالي اليوم الرابع من شهر يونيه أرسلت حكومة صاحب الجلالة تعليماتها إلى المندوب السامي أن يراعي في خطته الحياد الدقيق التام وإن كانت قد تركت له الحرية -دون الخروج عن هذا الموقف- في أن يذكر الفريقين المتنازعين بأن الحكومة بعملها هذا تبذل أقصى جهدها لتحفظ بالجو الطيب الذي انتهت فيه مفاوضات المعاهدة، وقد صرح السير برسي لورين (المندوب السامي) بمعنى هذا لكل من جلالة الملك فؤاد والنحاس باشا الذي أعرب له عن اغتباطه.

"ومنذ تألفت الوزارة الحالية أبان السير برسي لورين بصورة جلية أن حكومة جلالته تنوي التمسك بخطتها القائمة على الحياد وعدم التدخل والتعرض لما نعهه مسألة داخلية محضة تخص مصر، ولا توجد خطة أخرى تتفق مع النية التي أعلنتها حكومة جلالته في سنة ١٩٢٢ وستبقى الحكومة محتظة بها إلى الحد الذي لا يتعارض مع التبعات الدولية الملقاة على عاتقها.

"وقبل أن تصل إلى لندن الأنباء التي يؤسف لها عن حوادث الإسكندرية كانت التعليمات قد أرسلت إلى المندوب السامي لكي يبين بصريح العبارة أن حكومة جلالته لا تنوي أن تتخذ أداة ما للاعتداء على الدستور المصري، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون لها ضلع في تغيير قانون الانتخاب حتى وإن كان تصريح سنة ١٩٢٢ لا يمنعها التدخل الفعلي في مسألة داخلية من هذا القبيل.

"ونظرًا للحوادث التي وقعت أمس أرسلت التعليمات إلى المندوب السامي ليلبلغ صدقي باشا أننا لا بد أن نعهه مسئولًا عن حماية أرواح الأجانب وممتلكاتهم في مصر، وكلف السير برسي

لورين أيضًا أن يبلغ النحاس باشا أنه يجب أن تحل مشاكل مصر الداخلية دون أن تتعرض أرواح الأجانب ومصالحهم للخطر وأنها نعدده كذلك مسئولاً مع الحكومة إذا تعرضت أرواح الأجانب ومصالحهم للخطر.

"وفي خلال ذلك رأت حكومة جلالته نظرًا لما يتهدد أرواح الأجانب وممتلكاتهم من الخطر في الإسكندرية أن تصدر أوامرها إلى بارجتين حريبتين بالسفر إلى مياه ذلك النهر".

وجاءت فعلاً بارجتان حريبتان بريطانيتان إلى الإسكندرية بحجة المحافظة على أرواح الأجانب، فكان لحضورهما وقع أليم في النفوس.

وأرسل السير برسي لورين يوم ١٧ يولييه نص تصريح مكدونالد ضمن خطاب بعث به في ذلك اليوم إلى كل من رئيس الوزارة ورئيس الوفد.

رد رئيس الحكومة

وأجاب صدقي على خطاب المندوب السامي بالجواب الآتي:

"ترى الحكومة المصرية - ولم يكن يسعها إلا أن ترى - في التبليغ الذي تفضلتم بإرسالته إلي أن الموقف الذي اتخذته الحكومة البريطانية أخيراً لا يكاد يتفق مع تصريحاتها المتكررة بأنها ستراعي بالنسبة لمسائل مصر الداخلية مقتضيات الحياد الدقيق.

"فإن ذلك التبليغ في الحين الذي يشير إلى تصريح ٢٨ فبراير ويراه مانعاً من كل تدخل في مسألة داخلية محضة كالمسألة الدستورية يعقب بأن الحكومة البريطانية لا تنوي أن تكون أداة للاعتداء على الدستور، وقد يكون لإعلان نية الحكومة البريطانية محل لو أن الحكومة المصرية التمسست معونتها في تنفيذ ذلك الغرض، ولكنها لم تفعل وما كان لها ومصر دولة مستقلة أن تفعل ذلك، فذلك الإعلان من جانب الحكومة البريطانية لا يمكن أن يؤول هنا إلا على أنه تدخل بمعنى معين وفي تلك الشؤون الداخلية التي لم ينكر تصريح ٢٨ فبراير نفسه حق مصر المطلق في التصرف فيها.

"أما الحوادث التي جرت في الإسكندرية والتي يؤسف لها فلا شك في أن ما روي منها على عجل لم يسمح بتصويرها على صورتها الحقيقية، وقد تبتسم طبعاً أن السلطات المحلية تغلبت عليها بسرعة وأنه بعد فترة قصيرة لم تلبث السكينة أن تنتشر ظلالها، والآن وقد أصبح الذين أثاروا هذا الهياج المصطنع خدمة لدعاة الفتنة رهن العدالة فلا خوف على مصير الأمن في الإسكندرية.

"وقد ذكرت لسعادتكم بهذا الصدد وأتشرف بأن أعيد ما ذكرت أن المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وعلى طمأنينتهم ومصالحهم كانت منذ الساعة الأولى في صدر ما ع نيت به وزارتي من المشاغل، يعلم مني ذلك حق العلم الأجانب المقيمون هنا، ولم تعوزني من جانبهم مظاهر الثقة.

"وتلقاء شعوري بواجب حمايتهم وثقتي با، ما أملك من الأسباب والسوائل يمكنني كل التمكين من القيام بالواجبات التي أخذتها وزارتي على عاتقها، ولم تحدثني نفسي لحظة بأن أتخلي عن المسؤوليات التي أشار إليها تبليغ الحكومة البريطانية وإن لم يكن من شأن ذلك التبليغ أن يسهل على أداء مهمة اعتزمت على أي حال القيام بها إلى النهاية.

"والآن وقد استقر النظام واستتببت السكينة لا أخال سعادتكم إلا تتبينون أن وجود البوارج البريطانية في المياه المصرية لم يعد له وجه من حيث غرض المحافظة الذي قصد إليه من إرسالها.

اولم يبق إلا أن أرجو سعادتكم أن تعربوا للحكومة البريطانية عما تراه الحكومة المصرية في عبارة التبليغ التي تشير إلى مسئولية غيرها، فإنها وإن كانت لم يملها إلا الحرص على المحافظة على أرواح الأجانب وأموالهم، قد تحمل على أنها غض من سلطان الحكومة القائمة بالأمر وتشكيك في انفرادها وحدها، وهي وحدها التي تسأل عن حالة البلاد وتخطب في هذا الشأن، فيجر ذلك إلى غير ما قصد إليه من تلك الإشارة مما قد يعيق من قوة التدابير التي تقضي بها إعادة النظام وحسن أثرها".

ذلك هو جواب رئيس الوزراء على التبليغ البريطاني، ومن عجب أن صدقي باشا لم يعن فيه إلا بإبراز الجانب الذي يهمله كحاكم مطلق يتولى الحكم على غير إرادة الشعب، فهو لا يخفي شعور استيائه من إعلان الحكومة البريطانية أنها لا تنوي أن تكون أداة للاعتداء على الدستور، ولا ينفي عن نفسه تهمة هذا الاعتداء، بل يعترض على هذا الإعلان بحجة أن حكومته لم تلتزم بمعونة بريطانيا في تنفيذ غرضها، فالاعتداء على الدستور في نظره سائع ومشروع، ومظهر الاستقلال في نظره ألا تلتزم الحكومة في اعتدائها على دستور البلاد بمعونة الحكومة البريطانية، وليس هذا التفكير مما يشرف رئيس وزارة مصري؛ لأنه إنما يسجل على نفسه نية الاعتداء على حقوق الشعب، ويتظاهر بأنه ليس في حاجة إلى معونة الدولة المحتلة في تنفيذ عدوانه على الأمة وبغية عليها، في الوقت الذي تتظاهر فيه تلك الدولة بأن لا يد لها فيه، وتتصل من تبعته الأثيمة، وماكدونالد في قوله هذا لم يكن يقرر الحقيقة، وإنما أراد أن يدرأ عن الحكومة البريطانية تهمة الاشتراك في هذا الاعتداء والتحريض عليه تحت ستار الحياد الكاذب، تلك التهمة التي أثبتتها الحوادث السابقة واللاحقة، في الوقت الذي يتصل فيه ماكدونالد من

تهمة الاشتراك في الاعتداء على الدستور، يباهي صدقي بالاعتراف بها، ويزهو بأنه لا يلتمس في ذلك معونة بريطانيا، ولو كان يحترم بلاده وأمتة لاستنكر ما ينطوي عليه التبليغ البريطاني من اتهامه بالاعتداء على الدستور، ولكنه بدا في جوابه معترفاً بهذه التهمة، غير مكترث لنسبتها إليه، وأعجب من ذلك أن يبرز في جوابه حرصه على حقوق الأجانب ورعايته لمصالحهم وأرواحهم ويعتز بشهادتهم له في هذا الصدد وثقتهم به وكان الأجدر به والأكرم له أن يجعل المحافظة على حقوق الشعب أولى بالتنويه من رعاية حقوق الأجانب وأن يعتز بثقة الشعب أكثر من اعتزازه بثقة الأجانب؛ لأن أول ما يجب على رئيس الحكومة المصرية أن يحافظ على حقوق الشعب المصري قبل أن يحافظ على حقوق النزلاء، ويعتز بثقة مواطنيه قبل أن يعتز بثقة الأجانب ولكن عقلية الحكم المطلق هي التي أملت على صدقي جوابه؛ فلا غرابة في أن تشيع هذه العقلية في كل جوانبه، فكأنه يريد أن يقول لرئيس الحكومة البريطانية: إنني ماض في سياسة البطش بالشعب، ولا تخشوا بأساً على الأجانب فإني أطمئنكم على ألا يمسه سوء؛ لأن سياسة البطش والعدوان مقصور تنفيذها على المصريين دون الأجانب، فما أشد منا ينطوي عليه هذا الجواب من استهتار بحقوق البلاد وكرامتها!

رد رئيس الوفد

وقد رد النحاس على التبليغ البريطاني بالجواب الآتي:

"رداً على خطاب سعادتك الرقيم ١٧ الجاري الذي أبلغتموني به تصريح الحكومة البريطانية في مجلس العموم بتاريخ ١٦ منه أرجو سعادتك إبلاغ جناب المستر هندرسن وزير الخارجية البريطانية ما يأتي:

"إنه ليسر الأمة المصرية أن تلتزم الحكومة البريطانية خطة الحياد التام التي أعربت عنها منذ بدرت بوادر الأزمة الدستورية الحالية في مصر وأن تصرح بأنها لا تبغي أن تستخدم أداة لمهاجمة الدستور المصري وأن يكون لها من الانتخاب، ولا شك في أن هذا هو أقوم سبيل للمحافظة على الجو الصالح الذي انتهت فيه المفاوضات الأمر الذي حرصنا عليه غاية الحرص ولا نزال نبذل في سبيله أقصى جهدنا.

"وإن الأمة المصرية المخددة بطبيعتها إلى الهدوء والسكينة والتي رحبت دائماً بالأجانب ولا تزال تهتم بسلامتهم وتحوطهم بعنايتها ورعايتها لتأسف كل الأسف للحوادث المحزنة التي وقعت في هذا القطر ضد إرادتها وبالرغم منها والتي جر إليها مسلك الوزارة في الأزمة الدستورية القائمة حيث وقفت البلاد موقف الدفاع عن دستورها ضد وزارة معتدية على سلطة الأمة.

"وبما أن بقاء الدستور منيع الجانب مصون الأحكام هو أنجع الوسائل لوقاية البلاد من هذه الحوادث المكدره التي تقتزن دائماً بقيام الحكومات المعادية للشعب، فإننا لذلك حريصون كل الحرص على الدفاع عن دستورنا في دائرة حقوقنا ونأمل أن تتغلب الديمقراطية على الحكم المطلق فتزول بذلك الأسباب التي تجر إلى هذه الحوادث المشؤمة".

فض الدورة البرلمانية

تعمدت الوزارة عدم مواجهة البرلمان فاستصدرت يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ مرسوماً يفيض الدورة البرلمانية، ولم يكن البرلمان قد أقر الميزانية بعد.

فجاء هذا المرسوم نقضاً صارخاً للمادة ١٤٠ من الدستور التي تقضي بعدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل الفراغ من تقرير الميزانية، كما جاء نقضاً للمادة ٩٦ التي تقضي بدوام دور الانعقاد العادي مدة ستة شهور على الأقل، وقد بدأت الدورة البرلمانية ذلك العام في ١١ يناير سنة ١٩٣٠، ولا تحسب مدة التأجيل بداهة من الستة الأشهر، فكان واجباً أن يستمر انعقاد البرلمان إلى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠، ولولا مدة التأجيل التي اعترضتها لكان واجباً أن يستمر إلى ١١ يوليه على الأقل.

وقد احتج أعضاء البرلمان على هذا الفض، لوقوعه مخالفاً للدستور، وكان في نيتهم عقد البرلمان في نهاية الشهر الذي أجل له، ولكن الحكومة احتلت بقواتها دار البرلمان في ذلك اليوم -٢١ يوليه سنة ١٩٣٠-.

احتجاج عدلي باشا

واحتج عدلي باشا للمرة الثانية على احتلال القوات المسلحة دار البرلمان، وأرسل يوم ٢١ يوليه بكتاب الاحتجاج الآتي إلى رئيس الوزارة قال:

"بتاريخ أمس (٢٠ يوليه) توجهت قوة مسلحة من رجال الجيش والبوليس إلى دار البرلمان فأحاطت به، ثم اقتحم قسم منها أبوابه، وطلب إلى قومندان حرس البرلمان إخلاء الثكنة التي يشغلها ذلك الحرس فأبدى القومندان عدم إمكانه إجابة هذا الطلب إلا بأمر منا، وطلب أن يؤتى له بهذا الأمر أو أن يمهل حتى يتمكن من استئذنانا، فأبت القوة الاستماع له وأخرجت رجاله عنوة من الثكنة.

"وترون دولتكم أن في إحاطة دار البرلمان بقوة مسلحة مخالفة لنص المادة ١١٧ من الدستور، يزيد لها خطورة انتهاك هذه القوة لحرمة البرلمان بدخول داره وإخراج حرسه عنوة من ثكناتهم.

"فإزاء تكرار مخالفة هذا الحكم الدستوري لا يسعني إلا أن أكرر لدولتكم احتجاجي على هذا العمل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢١ يوليه سنة ١٩٣٠

رئيس مجلس الشيوخ

عدلي يكن

وأرسل وكيلا مجلس النواب الأستاذ عبد السلام جمعة بك والأستاذ عبد الخالق عطية احتجاجاً بهذا المعنى إلى صدقي باشا.

وقدم نواب المعارضة عريضة إلى الملك يطلبون منه دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي يعقد يوم السبت ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠ لاستجواب الوزارة عن تصرفاتها ولاقتراع مجلس النواب على الثقة بها، فلم يأبه لها الملك.

اجتماع أعضاء البرلمان في النادي السعدي

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠)

وعلى أثر رفض الحكومة دعوة البرلمان لجلسة غير عادية اجتمع معظم أعضائه في النادي السعدي يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠، وقد اختاروه لاجتماعهم بسبب احتلال الحكومة دار البرلمان بقواتها المسلحة.

فاجتمع أعضاء مجلس النواب برئاسة عبد السلام جمعة بك (باشا) وكييل المجلس (٢٢). وتولى السكرتارية الأستاذ عبد الرحمن عزام (باشا) والأستاذ أحمد عبد اللطيف مرزوق، وقرر المجلس عدم الثقة بالوزارة.

(٢٢) كان رئيس المجلس وقتئذ الأستاذ ويدا واصف متغيباً بأوريا.

واجتمع أعضاء مجلس الشيوخ برئاسة فتح الله بركات باشا، وقرروا الاحتجاج على تصرفات الوزارة، وسجلوا اعتداءاتها على الدستور.

احتجاج بعض المجالس الإقليمية

وأصدر بعض مجالس المديرية قرارات بالاحتجاج على تصرفات الوزارة، فصدر مرسوم في ١٨ يولييه بحل مجلس مديرية البحيرة "لأن أعضاءه عرضوا لمسائل خارجة عن اختصاص المجلس لم يكن يجوز لهم البحث فيها وصمموا بالرغم من لفت رئيس المجلس لنظرهم على إصدار قرار فيها وأنه لا يتوقع مع مثل تلك النزعة أنهم يستطيعون التفرغ لشئون المديرية الخاصة بالإخلاص للواجب ويقتضي لذلك حل المجلس.

وعجيب أن ترتكن الحكومة على مثل هذه الأسباب في حل المجلس، فإن إعراب مجالس المديرية عن شعورها في المسائل القومية العامة لا يتنافى بداهة مع قيامهم على شئون المديرية ولا يتعارض قطعاً مع الإخلاص الذي تذكره الحكومة في المرسوم بل قد يستدعيه الإخلاص لواجبهم.

واجتمع مجلس مديرية الغربية في أكتوبر، وقرر عدم الثقة بالوزارة، ففضته المديرية بالقوة.

محاولة اغتيال صدقي باشا

(أغسطس سنة ١٩٣٠)

في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ بينما كان صدقي باشا راكباً القطار من الإسكندرية إلى العاصمة ضبط سوداني بزي خدم مركبات البولمان في العربة التي بها رئيس الوزارة، وتبين أنه تزى بهذا الزي واندس ضمن الخدم لكي يقتله ببلاطة مرهفة الحد ضبطت معه، وكان يخفيها تحت قفطانه الأبيض، وقبض عليه قبل أن يرتكب جريمته، واتضح أنه يدعى حسين محمد طه من خريجي كلية غردون بالخرطوم، وأنه موظف بهندسة السكك الحديدية، ونجل محمد بك طه عضو مجلس النواب السابق عن مركز الدر.

وقد حوكم أمام محكمة الجنايات على شروعه في قتل صدقي باشا، وحكم عليه بالسجن سبع سنوات، وتوفي في السجن سنة ١٩٣٢.

إلغاء الدستور وإعلان دستور آخر

(٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

كانت الأفكار تتناقل الإشاعات المختلفة عما تبيته الحكومة للحياة الدستورية، وكان الظن أن تلجأ إلى تعديل قانون الانتخاب لتضمن تدخلها وضغطها على حرية الناخبين، أو توقف الحياة الدستورية كما فعلت وزارة محمد محمود، ولكن وزارة إسماعيل صدقي كان أمعن في العدوان مما ظنه الناس، إذ استقر عزمها على إلغاء الدستور ووضع دستور آخر يضيق من سلطة الأمة، وسن قانون انتخاب يجعل الانتخاب على درجتين ويحصر حق الانتخاب في أضيق الحدود.

صدر الأمر الملكي في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وبحل مجلسي النواب والشيوخ، وإعلان الدستور الجديد، ووقع الملك فؤاد على هذا الأمر وعلى الدستور الجديد، ووقع معه الوزراء: إسماعيل صدقي، عبد الفتاح يحيى، حافظ حسن، محمد توفيق رفعت، على ماهر، توفيق دوس، محمد حلمي عيسى، مراد سيد أحمد، إبراهيم فهمي كريم.

وصدر في نفس اليوم قانون الانتخاب الجديد منسجماً مع الدستور الذي ابتدعه الوزارة.

وعرضت الوزارة خفية أمر هذا الدستور على الحكومة البريطانية قبل إصداره، وأطلعت وزارة الخارجية البريطانية على نصوصه، وكان هذه على علم باليوم المحدد لصدوره، فكان جوابها أن هذه من المسائل الداخلية التي لا شأن لها بها، ومدلول الجواب موافقتها على هذا الاعتداء، فمضت الوزارة مطمئنة إلى إنفاذه. وكان موقف الحكومة البريطانية تحت ستار "الحياد" ينطوي على الانتقام من الأمة لعدم قبول حكومتها البرلمانية مشروع المعاهدة، فسياستها هي إما قبول السيطرة البريطانية وإما حرمان الأمة حقوقها الدستورية بواسطة الوزارات الرجعية.

كتمت الوزارة أمر إلغاء الدستور عن الجميع، عدا الإنجليز الرسميين، فإنها كما سبق القول أفضت إليهم بنياتها بشأنه واستأذنتهم في إنفاذها فأذنوا لها بذلك، وإلى هذه الحقيقة أشارت جريدة "الديلي ميل" الإنجليزية بقولها قبيل صدور الدستور الجديد "تدبر أزمة جديدة في سراي عابدين في حين أن نصف موظفي القاهرة غائبون في الإجازات والبرلمان البريطاني في دور عطلته الصيفية، واتصل بي من أحد الموارد أن الملك فؤاد بمعاونة صدقي باشا قد سنا دستوراً جديداً تماماً وأن هذا الدستور بمقتضى الخطط الموضوعة سيعرضه صدقي باشا على الملك رسمياً يوم الأربعاء أو حوالي هذا اليوم، وسيوقع الملك مرسوماً بإصدار الدستور الجديد الذي ينفذ من طبيعته في الحال، ومن مقتضياته الأولى حل البرلمان الحالي، أما التفاصيل فلا تزال

مكتومة" إلى أن قالت: "ومعنى هذا أن الحكومة تكون حكومة السراي وأن الحكومة هي الملك نفسه، وستكون نتيجة هذا التغير المنتظر نقل السيطرة البرلمانية من الوافدين المتطرفين المضادين للبريطانيين إلى الملك الذي يتسنى له إذ ذاك أن يحكم البلاد حكمًا مطلقًا، ومن أغرب ظاهرات هذا الانقلاب الموقف الذي وقفته الحكومة البريطانية التي يجب أن تطلع كل الاطلاع على التغيرات الرجعية التي يراد إجراؤها ولكن الحكومة البريطانية تتغافل عن هذه الأمور أنها ليست من شؤونها، أما الذين يعلمون طريقة سير الحوادث في مصر فيقولون إنه من المستحيل علميًا أن تتبع بريطانيا سياسة عدم التدخل في الشؤون المصرية، فما دامت بريطانيا واحة جنودها في القاهرة وأسطولها على مقربة من الإسكندرية فإن عدم تدخلها يعتبر على الأقل معادلًا للتأييد السلبي".

ولما أصدر صدقي باشا دستوره سئل المستر هندرسن وزير الخارجية البريطانية في مجلس العموم (النواب) عما إذا كان لديه بيان عن الحالة في مصر فقال: "إن الدستور وقانون الانتخاب الجديدين قد صدرتا بأمر ملكي بتاريخ ٢٢ أكتوبر، أما موقف الحكومة البريطانية بإزاء هذه التغيرات فلا يزال كما حدده رئيس الوزارة البريطانية في بيانه في هذا المجلس بتاريخ ١٦ يولييه الماضي" وقد أراد المستر هندرسن بهذا الجواب أن يشير إلى تصريح المستر مكدونالد الذي أعلن فيه حياد الحكومة البريطانية بإزاء الحالة في مصر، ولكن هذا الحياد لا يخفي الحقيقة الواقعة وهي موافقتها على هذا الانقلاب عقابًا للأمة كما أسلفنا على عدم قبول المعاهدة، وكان الموظفون البريطانيون في الحكومة المصرية وبخاصة في البوليس والجيش على رأس حركة القمع التي اتخذتها هذه الحكومة بإزاء مظاهرات الاحتجاج التي قامت ضد وزارة صدقي باشا، وكان هذا الموقف أبلغ رد على دعوى الحياد الكاذب.

وقد اعترفت جريدة "التيمس" كبرى الصحف الإنجليزية في فبراير سنة ١٩٣٢ "بأن مصير أية حكومة مصرية في الأحوال الحاضرة يتوقف على الإنجليز مهما شددت الحكومة البريطانية في التمسك بالحياد".

كان إلغاء دستور ١٩٢٣ اعتداء منكرًا على حقوق الشعب، واستخفافًا به، لأن هذا الدستور هو حق أساسي كسبته الأمة بعد جهاد طويل مرير، ومن أحكامه الجوهرية أنه لا يجوز تعديله إلا بقرار من مجلسي الشيوخ والنواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا، ثم بتصديق الملك على هذا القرار، ثم يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتعديل، ولا تصح المناقشة في ذلك في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء (المادة ١٥٧ من الدستور).

فإذا كانت الحكومة لا تملك أي مادة في الدستور إلا بهذه الأوضاع والقيود، فلا تملك من باب أولى إلغائه، ووضع دستور آخر بدلا عنه.

ولعمري إذا ساغ لكل وزارة أن تفعل هذه الفعلة، كان الدستور مهزلة، بل كان شأنه أقل من شأن القوانين واللوائح العادية، لأن الحكومة لا تملك إصدار القوانين إلا إذا أقرها البرلمان، فكيف يمكن أن تلغى الدستور بجرة قلم ويأمر ملكي؟

لقد ورد في مذكرة وزير الحقانية التي أعلنت مع الدستور في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ أنه "متى صدر الدستور الجديد (دستور سنة ١٩٢٣) فإن الحالة تتغير تغيرًا تامًا إذا صدر هذا الدستور والاعتراف بمبدأ كون الأمة هي مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحة أمرًا غير مستطاع".

وبمعنى أوضح إن دستور سنة ١٩٢٣ هو تعاقد بين الشعب والملك على تحديد سلطة كل منهما، وقد أقسم الملك كما أقسم ممثلو الأمة اليمين على احترامه وهذا القسم قد سجل التعاقد بين الأمة والملك، فلم يكن من حق الملك أن يلغي هذا الدستور بأمر ملكي، لأن هذا الأمر هو بمثابة فسخ من جانبه لتعاقد تم بينه وبين الأمة، وأقسم اليمين علنًا على احترامه، ولا يملك أحد طرفي التعاقد فسخه، وهذا من بدهيات القانون العام، فما بالك بتعاقد بين الأمة وولي الأمر، ومن ثم لا يحق للملك شرعًا وقانونًا إلغاء هذا التعاقد الرسمي العلني، ولعل هذا هو ما دعا إليه الملك فؤاد إلى عدم حلف اليمين على احترام الدستور الجديد؛ لأنه لا يملك أن يحل نفسه من اليمين التي أقسمها على احترام دستور سنة ١٩٢٣؛ ولأن حلفه يمينًا ثانية على دستور جديد هو إبراز لحنته في يمينه الأولى.

قواعد دستور صدقي باشا

يتجلى في دستور صدقي باشا طابعه، فقد أهدر سلطة الأمة وحقوقها في مواضع كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- أنه اعتبر الدستور منحة من الملك، فقد ألغى دستور سنة ١٩٢٣ بأمر ملكي، وأعلن الدستور الجديد بالأمر الملكي ذاته، وهذا معناه أن للملك أن يلغي الدستور كلما يشاء، مع أن دستور سنة ١٩٢٣ كما سبق القول هو تعاقد بين الملك والأمة، لا يملك الملك فسخه، وهذا التعاقد قد سجل في وثيقة رسمية، وهي اليمين التي أقسمها الملك علنًا أمام البرلمان باحترام الدستور، ولا يوجد ارتباط أكثر علانية وإلزامًا من مثل هذا التعاقد.

٢- أنه جعل الدستور الجديد غير قابل لأي تعديل مدى عشر سنوات.

٣- أنه قيد المسؤولية الوزارية أي حق مجلس النواب في الثقة أو عدم الثقة بالوزارة -وهو جوهر النظام الدستوري- قيده بقيود تجعل استعمال هذا الحق متعذرًا بل ممتنعًا فعلاً؛ إذا أوجب تقديم الطلب بذلك كتابة، وأن يوقع عليه ثلاثون نائبًا على الأقل وأن تبين فيه الشئون التي ستجري فيها المناقشة التي يعقبها الاقتراع على عدم الثقة ببيانًا واضحًا، ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه، وأن يكون قرار عدم الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس جميعًا، لا للأعضاء الحاضرين فقط، وهذه القيود لم ترد في دستور سنة ١٩٢٣^(٢٣)، ولم يدع أحد من خصوم النظام الدستوري أن مجلس النواب أسرف في استعمال السنوات الماضية، ولكن صدقي باشا كان يشعر في خاصة نفسه أن وزارته لا يحتمل بقاءها أي مجلس نيابي له كرامته فابتدع هذه القيود، وواضح أن غرضه منها هو وضع العراقيل في سبيل المسؤولية الوزارية وتمكين الوزارة من التأثير على النواب لاجتناب قرار عدم الثقة بها فالطلب يجب أن يقدم كتابة من ثلاثين نائبًا ولا يجوز لعضو بمفرده أن يثير مسألة عدم الثقة، وإذا قدم الطلب لا تجوز المناقشة فيه، إلا بعد ثمانية أيام، وإذا جرت المناقشة فيه لا يؤخذ فيه الرأي إلا بعد يومين، كل هذا ليعطي الفرصة، للوزارة لكي تؤثر في النواب بطريق الإغراء أو التهديد فيمتنعون عن عدم الثقة بها.

٤- أن الأمر بحل مجلس النواب لا يشتمل على تحديد يوم لإجراء الانتخابات في ميعاد لا يتجاوز شهرين ولا على تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب كما يقضي بذلك دستور سنة ١٩٢٣، بل اقتصر دستور على جريان الانتخاب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ودعوة المجلس الجديد للاجتماع في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ، دون النص على ضرورة اشمال الأمر بالحل على ميعاد الانتخاب.

٦- جعل للسلطة التنفيذية حق التشريع، وحق تقرير اعتمادات جديدة مدة سبعة أشهر من السنة في غيبة البرلمان.

(٢٣) إن المادة ١٠١ ن دستور سنة ١٩٢٣ تجعل للوزارة الحق في أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم، أما دستور سنة ١٩٣٠ فجعل هذا التأجيل حتميًا دون أن يطلبه الوزراء.

٦- جعل لها نقل اعتمادات من باب إلى آخر في الميزانية من غير حاجة إلى تصديق البرلمان.

٧ - جعل الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ ثلاثة أخماس المجلس وبذلك خول الحكومة تعيين أغلبية أعضائه خلافاً لما يقضي به دستور سنة ١٩٢٣ إذ يجعل الأعضاء المعينين الخمسين والمنتخبين ثلاثة الأخماس.

٨ - جعل الصحف عرضة للتعطيل بقرار من محكمة الاستئناف بجلسة سرية والنص على ذلك في الدستور .

٩- لم يوجب تقرير الميزانية في البرلمان، إذ نص على جواز فض الدورة البرلمانية بعد خمسة أشهر فقط من انعقاد البرلمان من غير أن يتحتم إتمام تقريره للميزانية، خلافاً لما ينص عليه دستور سنة ١٩٢٣ من عدم جواز فض الدورة البرلمانية قبل انتهاء المجلسين من تقرير الميزانية (مادة ١٤٠).

١٠- حرم على مجلسي النواب والشيوخ حق اقتراح القوانين المالية فقد جعل اقتراح هذه القوانين للملك وحده، وهذا الحق مقرر لكلا المجلسين في دستور سنة ١٩٢٣ (عدا ما هو خاص بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقترحه للملك ولمجلس النواب وحده)، وبديهي أن منع البرلمان من اقتراح القوانين المالية يسلبه حق التشريع في المسائل المالية عامة وهي المسائل التي لا تخلو منها الشؤون والمرافق العامة، فلا يستطيع البرلمان اقتراح فتح اعتماد لأي شأن من الشؤون ولا فرض ضريبة أو تعديلها، في حين كان للجمعية التشريعية القديمة حق اقتراح القوانين المالية.

١١- أجاز للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير أي مصروف غير وارد في الميزانية أي فتح اعتمادات مالية جديدة أو نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أي فتح اعتمادات مالية أو نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية بمراسيم دون أن تكون مقيدة بدعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي للموافقة على هذه الاعتمادات، فإذا لوحظ أن المدة التي يجوز أن لا يعقد فيها البرلمان بموجب ذلك الدستور هي سبعة أشهر كان هذا النص مطلقاً ليد السلطة التنفيذية في تقرير ما تشاء من الاعتمادات المالية خلال هذه المدة ويجد البرلمان نفسه حين انعقاده أمام مراسيم نفذت بالفعل وصرفت المبالغ التي صدرت بها فلا يكون من الميسور نقضها.

١٢- جعل للملك إهمال أي قانون يقره البرلمان ويكفي لذلك عدم تصديقه عليه في مدى شهرين، ولا يجوز للبرلمان في دور الانعقاد نفسه النظر في مشروع لم يصدق عليه الملك ويجوز له ذلك في دورة انعقاد آخر بشرط موافقة ثلثي أعضاء كلا المجلسين، ولا تكفي الأغلبية العادية

إلا بعد انتخابات جديدة، في حين أن دستور سنة ١٩٢٣ ينص على أنه إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه في مدى شهر لإعادة النظر فيه، فإذا لم يرده عد ذلك تصديقاً عليه، وإذا أقر البرلمان المشروع ثانياً في دور الانعقاد نفسه بموافقة ثلثي الأعضاء صار له حكم القانون وصدر، أما في دور انعقاد آخر فلا يشترط هذه الأغلبية بل يكفي لصدوره الأغلبية العادية.

١٣- جعل للملك وحده تعيين شيخ الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين في حين أن دستور سنة ١٩٢٣ جعل تعيينهم وفقاً للقانون، وهذا القانون جعل للوزارة حمل المسؤولية في ذلك، وهو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الصادر في ٣٢١ مايو من تلك السنة (في عهد وزارة ثروت الائتلافية)، فقد قضى بأن يكون استعمال السلطة التي للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى "بواسطة رئيس مجلس الوزراء" ومعنى ذلك أن يكون تعيين شيخ جامع الأزهر بأمر ملكي بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء، كما تصدر بناء على ما يعرضه أيضاً الإدارات والأوامر الأخرى المنصوص عليها في قوانين هذه المعاهد، وأوجب صدور ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى والحساب الختامي بقانون وتتبع فيهما الأحكام المقررة في الدستور لميزانية الدولة وحسابها الختامي، ولكن دستور صدقي باشا قد ألغى حق الوزارة في اختيار شيخ جامع الأزهر وشيوخ المعاهد الدينية، وجعل تعيينهم منوطاً بالملك وحده، إذ نص في المادة ١٤٢ منه على أن "يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده" وتبعاً لهذا الوضع الجديد أصدرت وزارة صدقي المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ١٥ نوفمبر من تلك السنة بإعادة تنظيم الجامع الأزهر وتعيينه واختيار شيوخ المذاهب الأربعة وشيوخ الكليات وتعيينهم منوطاً بالملك وحده، فسلب بذلك حق مجلس الوزراء في اختيارهم، وهذا الحق المخول له بموجب دستور سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧.

١٤- ينص دستور سنة ١٩٢٣ (المادة- ٤) على أن الملك يدعو البرلمان لاجتماع غير عادي متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين ولكن دستور صدقي باشا جعل هذه الدعوة "عند الضرورة"، ومعنى ذلك أن للملك تقدير هذه الضرورة، فله أن يهمل طلب الأغلبية الدعوة إلى اجتماع البرلمان.

قانون الانتخاب

وأصدرت الوزارة قانون انتخاب ألغى الانتخاب المباشر القائم من سنة ١٩٢٤، وجعل الانتخاب على درجتين، وحصر حق الانتخاب في مندوبين خمسينيين^(٢٤) ينوب كل مندوب عن خمسين ناخبًا، وحتم أن يتكون سن الناخب ٢٥ سنة بعد أن كانت (وهي الآن) ٢١ سنة، واشترط في المندوب أن يكون مالكًا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية أو ساكنًا في منزل لا يقل إيجاره السنوي عن اثني عشر جنيهًا، أو مستأجرًا لأرض زراعية لا تقل ضريبته عن جنيهين سنويًا، أو حائزًا لشهادة دراسية ابتدائية أو شهادة تاملتها، وهؤلاء المندوبون هم الذين ينتخبون أعضاء البرلمان.

ومنع حق الترشيح لعضوية البرلمان عن كل من يزاول إحدى المهن الحرة في بلد غير القاهرة! وبذلك حرم الأطباء والمحامين والصحفيين والمهندسين والتجار المقيمين في الثغور والأقاليم أن يكونوا أعضاء في البرلمان، في حين أنه أباح للعمد ومشايخ البلاد هذه العضوية وأجاز لهم الجمع بينها وبين وظائفهم! وهذا من أعجب ما سمع في الحجر على إرادة الشعب في اختيار ممثليه وحرمان طوائف ممتازة عضوية البرلمان.

هذا، وقد قامت المظاهرات احتجاجًا على إلغاء الدستور، ولكنها قمعت بشدة؛ إذ كانت الحكومة قد أعدت قوات كبيرة من الجيش والبوليس لقمع كل حركة تبدو على أثر صدور الأمر الملكي بهذا الانقلاب ومنعت عقد الاجتماعات العامة.

وفي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم ملكي بحل جميع مجالس المديريات.

احتجاج الهيئات السياسية على إلغاء دستور سنة ١٩٢٣

احتج الوفد احتجاجًا قويًا متواصلًا في خطبه وبياناته على إلغاء الدستور.

واحتج الحزب الوطني أيضًا في بيان أصدرته لجنته الإدارية قالت فيه:

"اجتمعت لجنة الحزب الوطني الإدارية بصفة مستعجلة في يوم الجمعة ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة صباحًا برئاسة حضرة الأستاذ محمد

(٢٤) كان قانون الانتخاب الأول الصادر في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٣ مع تقريره الانتخاب على درجتين يجعل المندوبين ثلاثينيين أي ينوب كل مندوب عن ثلاثين ناخبًا فجاء صدقي باشا وجعل المندوب ينوب عن خمسين ناخبًا.

* وقت إعداد الطبعة الأولى من هذا الكتاب (سنة ١٩٤٩).

حافظ بك رمضان وعضوية حضرات الدكتور إسماعيل بك صدقي وعبد الرحمن الرفاعي بك ومصطفى الشوريجي بك وفكري أباطة بك والأساتذة عبد المقصود متولي وإبراهيم رياض ومحمد محمود جلال وأحمد وفيق وحضرة إسماعيل العسيلي ومحمد بك زكي على السكرتير، وقد دام اجتماعها إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر وأصدرت البيان الآتي:

"قامت سياسة الحزب الوطني منذ وجوده على توجيه قوة الأمة إلى مقاومة الاحتلال وجلاء الجنود البريطانية لتحقيق الاستقلال التام لوادي النيل بحدوده الأصلية، وفي الوقت نفسه ظل يكافح ويجاهد في سبيل الدستور الصحيح نيفاً وربع قرن من الزمان، وغايته في جهاده للدستور تحقيق سلطة الأمة وصوها من عبث الاعتداء وتقلبات الأهواء، ومن أجل ذلك نادى من الساعة الأولى بوجوب وضع الدستور بواسطة جمعية وطنية تأسيسية تقرر أحكامه وتوطد دعائمه فلم يؤخذ برأيه وأنشئ الدستور على يد لجنة الثلاثين فكان أثناء وضعه وبعد إعلانه وخلال تنفيذه في السنين السبع الماضية عرضة للعبث والانتقاص وهدفاً للمسح والتشويه من مختلف الهيئات والأحزاب التي تولت الحكم، وكان الحزب الوطني يقف موقف المعارضة حيال كل اعتداء على الدستور أو عبث به أيًا كان مصدرهما، وأخيراً اجترأت الوزارة الحاضرة على الإمعان في تشويهه بأن أبطلت العمل به ضربة واحدة واستصدرت دستوراً جديداً ممسوخاً قام على فكرة أن الدستور ليس حقاً مكتسباً بل منحة تعطي وتسلب دون اكتراث بإرادة الأمة وحقوقها، وزعمت الحكومة تسويقاً لعملها أنها تقصد إصلاح مساوئ الماضي، ولقد أبان الحزب الوطني أكثر من مرة أن إصلاح هذه المساوئ يأتي من طريق الجهاد القومي الصحيح وتنبيه الأمة إلى واجباتها وأن هذا الإصلاح لا يأتي بأي حال من طريق المساس بالدستور وحرمان الأمة حقوقها الطبيعية.

فالحزب الوطني يحتج شديد الاحتجاج على هذا الاعتداء الصارخ على الدستور ويعلن أن الوزارة ليست السلطة التي تملك تعديله وتغير أحكامه وبقي عليها تبعة أعمالها ويكرر ما سبق أن أعلنه مراراً من أن هذه الفوضى وذلك العبث الذين يتجددان كل حين مرجعهما صرف جهود الأمة عن الغرض الأسمى وهو محاربة الاحتلال الذي هو في الواقع علة العلل ومصدر النكبات وتزاحم المغرمين بالحكم على أبواب الغاصبين وبوجه الحزب في هذا الظرف العصيب دعوته خالصة إلى الأمة أن تضم صفوفها وتوحد جهودها على أساس ميثاق قومي يحقق سيادتها واستقلال البلاد".

وقرر حزب الأحرار الدستوريين أنه لا يؤيد الوزارة في إصدار الدستور الجديد.

استقالة عدلي باشا من رئاسة مجلس الشيوخ

وكان عدلي باشا من المعارضين لهذا الانقلاب، وقد بلغه، وهو في أوروبا، اعتزام الوزارة إصدار دستورها، فأرسل بطريق البرق يستقيل من رئاسة مجلس الشيوخ في أكتوبر سنة ١٩٣٠ قبل أن يصدر الأمر الملكي بإلغاء الدستور، وكانت استقالته احتجاجًا على اعتداء الوزارة المتكرر على الدستور، وإعلانًا منه عن عدم إقرار نظام الحكم القائم وقتئذ في البلاد، وجاءت هذه الاستقالة تأييدًا لحقوق البلاد وهي من مواقفه المشرفة الدالة على نبلة وترفعه عن الاشتراك في المؤامرات ضد الشعب.

مقاطعة الانتخابات

اتفق الوفد والأحرار الدستوريون على مقاطعة الانتخابات التي عزم صدقي باشا إجرائها على أساس دستوره، وعدم الاعتراف بهذا الدستور.

فأصدر الوفد قرارًا في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بعدم الاعتراف بالدستور وقانون الانتخابات الجديدين وعدم الرضوخ لهما ومقاطعة الانتخابات العامة على أساسهما بجميع عملياتها. قال:

"أما وقد اعتدت وزارة صدقي باشا على دستور الدولة واستبدلت به دستورًا باطلا من صنعها رغم إرادة الأمة وهي تعمل لإكراه البلاد بالقوة على الاعتراف به والرضوخ له، واستصدرت مرسومًا بقانون انتخاب جديد على خلاف ما يقضي به الدستور، وبما أن دستور الدولة الذي أقسم الكل على احترامه والطاعة له هو حق مقدس للأمة لا يمكنها التفريط فيه ولا السكوت على المساس به أو مخالفة أحكامه.

فلهذا

قرر الوفد عدم الاعتراف بالدستور ولا بقانون الانتخاب الجديدين وعدم الرضوخ لهما ومقاطعة الانتخابات العامة بجميع عملياتها".

بيت الأمة في يوم الخميس ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠.

رئيس الوفد المصري

مصطفى النحاس

وأصدر حزب الأحرار الدستوريين قرارًا بهذا المعنى.

واشترك الوفد وحزب الأحرار الدستوريين في تأليف لجنة اتصال بينهما لتنفيذ قرار مقاطعة الانتخابات التي اعترم صدقي باشا إجراءاتها.

ولم يشترك الحزب الوطني مع الأسف في هذه المقاطعة، وانقسمت لجنته الإدارية في هذا الصدد، فكانت الأقلية (وكننت منها) إلى جانب المقاطعة ولكن الأغلبية قررت عدم المقاطعة.

وكان يجدر بالحزب الوطني الذي رفع في أواخر سنة ١٩٢٥ راية الثورة على قانون الانتخاب الباطل الذي أصدرته وزارة زيور (ج ١ ص ٢٤٦ طبعة سابقة) ودعا إلى عدم العمل به، أن يقف هذا الموقف من دستور صدقي وقانون انتخابه، وكان خليقًا به أن يشترك في معركة الدستور سنة ١٩٣٠ وقد كان حامل لوائها سنة ١٩٢٥، وبذلك يكون منسجمًا مع ماضيه في النضال عن سلطة الأمة، ولكنه لم يفعل وبدا الفرق واضحًا بين موقفه سنة ١٩٣٠ وموقفه سنة ١٩٢٥.

وقد اغتبط صدقي باشا بقرار الحزب الوطني دخول الانتخابات لأنه رأى في دخوله إقرارا لدستوره الذي على أساسه جرت تلك الانتخابات، واعتبر الحزب مؤيدًا للنظام الذي اصطنعه، وكان يزهو في أحاديثه بأن هذا النظام مؤيد من ثلاثة أحزاب، وهي حزب الاتحاد، وحزب الشعب والحزب الوطني!

تأليف حزب الشعب

(نوفمبر سنة ١٩٣٠)

قال صدقي في كتابه إلى الملك حين تأليف وزارته إنها لا تتسب في مجموعها وأفرادها إلى هيئة أو هيئات سياسية، ولم يكن هذا القول إلا خداعًا وتغريبًا، وكان غرضه أن ينسحب وينسحب زملاؤه من الأحزاب التي كانوا ينتمون إليها ليؤلف منهم عصابة تسندها قوة الحكومة؛ لأن غرضه هو الحكم، يصل إليه بقوة الحكومة وأنف الشعب راغم، فلما اطمأن إلى بقاءه في الحكم رأى أن يؤلف حزبًا جديدًا يرتكز عليه في الحياة الصورية السياسية التي أنشأها، ففعل ما فعله حسن نشأت باشا حين ألف حزب الاتحاد سنة ١٩٢٥ (ج ١ ص ٢١٢ طبعة سابقة)، والتاريخ يعيد نفسه، وقد أنفذ عزمه، فأسس حزبًا أسماه (حزب الشعب) واتخذ له دارًا فخمة بشوارع قصر العيني.

واجتمعت الجمعية التأسيسية لهذا الحزب يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وأعلنت تأسيسه، وكانت هذه الجمعية مؤلفة ممن جمعهم صدقي باشا لتأييد وزارته، تذكر منهم: أحمد طلعت باشا، توفيق دوس باشا، محمد مصطفى باشا، صالح حقي باشا، محمد علام باشا. عيسوي زايد

باشا. صالح لموم باشا، قليني فهمي باشا، عبد الحميد فريد باشا. أحمد جاد الرب باشا. محمد مقبل باشا محمود بك الطوبر، علي باشا فهمي. إلياس عوض بك. راغب عطية بك. الدكتور عبد العزيز نظمي بك. السباعي المصري بك. حافظ عابدين بك. إلخ إلخ.

وتولى إسماعيل صدقي باشا رئاسة هذا الحزب، وأصدر جريدة يومية أسماها (الشعب) وأخذت الإدارة تروج لهذا الحزب وتدعو الناس بمختلف وسائل التهديد والإغراء والتوريط إلى الدخول في زمرة، مثلما فعلت مع حزب الاتحاد من قبل.

استقالة بعض العمدة والمشايخ

أعرض كثير من العمدة عن الاشتراك في مهزلة الانتخابات التي أعدتها الوزارة الصديقة، فاستقال بعضهم من العمدة، وأخذ عدد المستقلين يتزايد يومياً.

فأجفلت الوزارة من امتداد هذه الحركة، لأنها باتساعها تؤدي إلى تعطيل المهزلة الانتخابية التي أعدتها، وأصدرت بلاغاً رسمياً بعدد من استقالوا من العمدة والمشايخ في بداية الحركة لأسباب سياسية وهم:

٣ عمدة و ٤ مشايخ بمديرية القليوبية و ١٦ عمدة و ١١ شيخاً بمديرية المنوفية، و ١٣ عمدة و ٤ مشايخ بمديرية الدقهلية، وعمدة و ٦ مشايخ بمديرية الجيزة، و ٣ مشايخ بمديرية بني سويف، و ٤ عمدة و ٦ مشايخ بمديرية الفيوم، و ٢٥ عمدة و ١٢٢ شيخاً بمديرية المنيا و ١٥ عمدة و ١٣ شيخاً بمديرية أسيوط، وعمدة و ٩ مشايخ بمديرية جرجا و ٣ مشايخ بمديرية قنا.

ثم أخذت الاستقالات تتراكم ويتزايد عددها، فابتدعت الوزارة وسيلة لمقاومتها بلغت الغاية في الظلم والاعتساف، والتفنن في البغي والعدوان، ذلك أنها كانت ترفض قبول استقالة العمدة والمشايخ، وتعتبرهم مخلين بواجبات وظيفتهم وتحيلهم من أجل ذلك إلى "لجان الشياخات" وهي الهيئة التأديبية للعمدة والمشايخ، فكانت تصدر ضدهم الأحكام القاسية بالغرامات الفادحة التي بلغت عدة مئات من الجنيهات لكل عمدة وشيخ مستقيل، وحكم في يوم واحد على ٢٤ عمدة وشيخ من الدقهلية بمبلغ يزيد على الألفين ومائتين من الجنيهات، وقصدت الحكومة من هذه الغرامات الإمعان في الإرهاق، وصد تيار الاستقالات وأخذ رجال الإدارة ينفذون قرارات لجان الشياخات بالقبض على العمدة المحكوم عليهم، كما يقبض على المجرمين، وتحصيل الغرامات منهم قسراً ومع ذلك بلغ عدد هذه الاستقالات أربعمئة استقالة، وبلغت قيمة الغرامات التي حكمت بها لجان الشياخات على العمدة ومشايخ البلاد المستقلين نيفاً وثمانية عشر ألف جنيه، وقد قرر البرلمان في سنة ١٩٣٦ رد هذه الغرامات إلى المحكوم عليهم بها.

ائتلاف الوفد والأحرار الدستوريين والميثاق القومي

ائتلف الوفد والأحرار الدستوريين، وتعاهدوا على النضال لإعادة الحياة الدستورية، وإعادة الدستور سنة ١٩٢٣.

وعقدوا في ٣١ مارس سنة ١٩٣١ ميثاقاً قومياً أسموه (عهد الله والوطن)، قرروا فيه مقاطعة الانتخابات التي اعترمت الحكومة إجرائها في ظل دستور سنة ١٩٣٠، وتأليف جبهة لإعادة النظام الدستوري الذي ارتضته الأمة بكل تقاليده الصحيحة، فنتولى الأغلبية النيابية شؤون الحكم وتضطلع بأعبائه، واتفقوا في الميثاق على زيارة الأقاليم، وعقد مؤتمر وطني عام يمثل الأمة على اختلاف طبقاتها وهيئاتها لتأييد هذه السياسة القومية، وهاك نص الميثاق:

"بما أن وزارة إسماعيل صدقي باشا تتخذ العدة لإجراء انتخاب للبرلمان وأعضاء مجالس المديريات، وتتوي بعد ذلك أن تتصدى لقضية البلاد فتعقد الاتفاق الذي سعت الحكومتان المصرية والإنكليزية طوال هذه السنين المتوالية لعقده بينهما، وربما أنها رغم ما تلجأ إليه من وسائل الحبر على الأمة والقضاء على حرياتنا تزعم في الوقت نفسه أن الأمة ستشارك في الانتخابات وأن الهيئتين اللتين أعلننا مقاطعتها، أي الوفد والأحرار الدستوريين، قد تخوضان معركتها في اللحظة الأخيرة، فالوفد المصري والأحرار الدستوريون يعلنون أنهم لا يحفلون بكل ما تزعم الحكومة في هذا الصدد، وأنهم يقفون متفاهمين بكل قوة وإخلاص جبهة واحدة في وجه الدستور الذي تحاول وزارة صدقي باشا بكل وسائل البطش والإرهاب أن تفرضه على البلاد فرضاً، مزدريه في ذلك كل عدل أو قانون، ويكررون أنهم متفقون على مقاطعة الانتخابات التي تجري في ظل هذا الدستور مقاطعة لا رجوع فيها، سواء كانت هذه الانتخابات للبرلمان أو لمجالس المديريات وأنهم يرون مقاطعتها فرضاً على كل مصري مخلص لبلاده، ولا يرضون أن يكون لمصر نظام للحكم غير ما ارتضته بدستور سنة ١٩٢٣، وهم في موقفهم هذا صادرون عن رأي الأمة، واثقون من تأييدها لهم، وقيامها إلى جانبهم في مسعاهم، ليعود هذا النظام كاملاً غير منقوص، وليعود الحكم النيابي بكل تقاليده، الصحيحة، فنتولى الأغلبية النيابية شؤون الحكم في حدود تلك التقاليد النيابية، حتى يتمتع المصريون جميعاً على اختلاف آرائهم وطبقاتهم بنعمة الدستور وما يكفله للجميع من حرية وعدالة ومساواة، وحتى يستقر بذلك نظام الحكم في البلاد فتطمئن النفوس وتعود الثقة المالية وتتوافر المصلحة لجميع القاطنين في مصر أجنب ووطنيين على السواء، وفوق ما تقدم: فإن هذه الحكومة الدستورية مستندة إلى برلمان الأمة، هي وحدها التي تستطيع أن تعقيد مع انجلترا اتفاقاً شرعياً ثابتاً يرضاه الشعب المصري وبطمئن إلى نصه وتنفيذه، ولن تقرر الأمة أي اتفاق يعقد في ظل دستور الحكومة الحاضرة، إذ يكون الغرض من عقده وتنفيذه بطريقة لا تتفق مع مصلحة مصر ولا مع استقلالها وقد انفقت الهيئتان على حل

المسألة المصرية حلاً شريعاً عادلاً لا يدخران وسعاً أو جهداً في سبيل تحقيقه، وكذلك فالهيئتان متفتتان على أن ينظر البرلمان في تعديل قانون الانتخاب الذي صدر في سنة ١٩٢٤ بعد أن تعود الحياة النيابية على مقتضاه وعلى أن يكون كل تعديل في هذا القانون متفقاً مع المصلحة القومية دون التقيد بأي اعتبار حزبي.

"ولقد اعتزمت الهيئتان متضامنتين أن تعمل على تنفيذ هذا الميثاق الوطني بكل ما أوتينا من قوة؛ ولذلك عولتا على عقد مؤتمر وطني ممثل للأمة على اختلاف طبقاتها وهيئاتها لتأييد هذه السياسة القومية، كما اعتزمتا الدعوة إليها بزيارة الأقاليم للمزيد من إيمان الناس بها، ولن يدخرا في سبيل هذه الغاية السامية أي جهد ولن يضنا عليها بأي تضحية.

"ذلك عهد الله والوطن، والله على ما نقول شهيد"

الموقعون: رئيس الوفد المصري مصطفى النحاس.

أعضاء الوفد: حمد الباسل، سينوت حنا، جورج خياط، واصف غالي، ويصا واصف. مكرم عبيد. محمد فتح الله بركات. محمد علوي الجزار. مراد الشريعي. مرقص حنا. علي الشمسي. محمد نجيب الغرابلي، فخري عبد النور. سلامة ميخائيل. راغب اسكندر. حسن حسيب. حسين هلال. مصطفى بكير. عطا عفيفي. أحمد ماهر. محمود فهمي النقراشي.

رئيس حزب الأحرار الدستوريين: محمد محمود.

أعضاء مجلس الإدارة: محمود عبد الرزاق. محمد علي علوبه. إبراهيم الهلباوي. جعفر ولي. أحمد محمد خشبة. كامل جلال. صالح الشريعي. علي عبد الرزاق. محمد كامل البنداري. عبد الحليم العلايلي. محمد محفوظ. رشوان محفوظ. سيد محمد خشبه. عبد الجليل أبو سمره. غبريال سعد. علي راتب. حامد العلايلي. محمد سامي كمال. إبراهيم الطاهري. عبد العزيز الحسيني سعد. توفيق إسماعيل. عبد الله أبو حسين. عباس أبو حسين. أحمد مصطفى أبو رحاب. محمد الفقي. أحمد علي علوبه. أحمد عبد الغفار. حفني محمود. إسماعيل راتب. محمد حسين هيلك.

وقد اضطرت الحكومة من عقد هذا الميثاق، وحظرت نشره في الصحف وصارت الصحف التي تهيأت لنشره، على أن هذا لم يحل دون طبعه في نشرات خاصة وتوزيعه في مختلف أرجاء البلاد.

ولعلك تلاحظ في هذا الميثاق ما تعاهد عليه "الأحرار الدستوريون" من رعاية النظام الدستوري، واتباع تقاليد الصريحة، وأولها -حق الأغلبية التي تسفر عنها الانتخابات (الحرّة) في ولاية الحكم، ولكن الحوادث الحلاقة برهنت على أنهم لم يكونوا صادقين فيما عاهدوا الله

والأمة عليه، فقد انتقضوا بعد ذلك على الدستور المرة بعد المرة، كما سيجيء بيانه في الجزء الثالث، فكان عهدهم سنة ١٩٣١ شبيهاً بعهدهم سنة ١٩٢٥ (ج ١ ص ٢٥١ طبعة سابقة) إذ نقضوه أول مرة سنة ١٩٢٨ ما تقدم بيانه، وكذلك يفعلون قديماً وحديثاً، شنشنة منهم معروفة، وطبيعة فهم مألوفة.

زيارة الأقاليم

اعتزم الوفد والأحرار الدستوريون زيارة الأقاليم لبث الدعوة إلى رفض الخضوع لدستور صدقي باشا ومقاطعة انتخاباته، وبدأوا بزيارة بني سويف في أبريل سنة ١٩٣١، فقررت الوزارة منعها، وأنفذت إلى المدينة عدة آلاف من جنود الجيش لتنفيذ قرار المنع، فلما وصل الزائرون إلى محطة بني سويف يوم ٦ أبريل حجزوا بها ومنعوا عنوة من دخول المدينة! وبقوا بالمحطة اثنتى عشرة ساعة محاصرين، إلى أن أحضرت الحكومة قطارًا خاصًا أركبوا فيه بالقوة، وعاد بهم إلى القاهرة، فكان لهذه المعاملة العجيبة ضجة استياء كبير في البلاد.

ولما شرعوا في زيارات أخرى للأقاليم منعتهم الحكومة بتائنًا من مغادرة العاصمة، ومنعت عقد الاجتماعات العامة التي يدعون إليها.

على أنهم استطاعوا الوصول بالسيارات إلى بني سويف يوم ٣ مايو، فحدث فيها تصادم بين الأهالي ورجال البوليس، وأطلق هؤلاء النار على المتظاهرين فقتل منهم سبعة وجرح كثيرون، فكانت مأساة دامية.

وزار صدقي باشا من ناحيته بعض المديريات، وكان يخطب في اجتماعات تعقدها الإدارة، وتجمع له فيها المدعويين، وحدث أثناء زيارته للدقهلية في أبريل أن وقع تصادم في دكرنس بين المعارضين لزيارته ورجال الإدارة، أطلق فيها البوليس النار على المعارضين، فقتل منهم واحد، وجرح أحد عشر.

المؤتمر الوطني

قرر الوفد والأحرار الدستوريون عقد مؤتمر وطني عام حددوا لاجتماعه يوم الجمعة ٨ مايو، ولكن الحكومة قررت منعه فاتفقوا على وضع قرارات تعبر عن آرائهم ومطالبهم ووقعوا عليها، وهاك نصفها وأسماء الموقعين عليها:

"دعا الوف المصري والأحرار الدستوريون إلى عقد مؤتمر وطني عام في يوم الجمعة ٨ مايو سنة ١٩٣١، فمنعت الوزارة الاجتماع، وقد عرضت القرارات التالية على حضرات المدعويين للاشتراك في المؤتمر فأقروها ووافقوا عليها وهي كما يأتي:

أولاً: التمسك بالدستور الذي صدر في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ واعتبار النظام المقرر به النظام الوحيد الذي ترصاه الأمة لحكمها.

ثانيًا: بما أن الوفد المصري والأحرار الدستوريين قرروا مقاطعة الانتخابات التي تجريها الوزارة الحالية في ظل النظام الذي استصدره صدقي باشا في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ فالانتخابات التي تجريها وزارة صدقي باشا في ظل هذا النظام مع ما يحوطها من أعمال الضغط على حرية الأهالي جميعًا بما لا يتفق وقوانين البلاد المتمدينة - لا تعبر عن رأي الأمة ولا تعتبر استفتاء لها بحال، والمؤتمر يعلن أن البرلمان الذي قد يعقد على أثر هذه الانتخابات لا يمثل الأمة ولذلك فكل معاهدة أو اتفاق يعقد مع حكومة تستند إلى هذا البرلمان لا تنقيد الأمة بنصه أو بتنفيذه.

ثالثًا: الاحتجاج على ما قامت وتقوم به وزارة صدقي باشا من مصادرة حرية الرأي بتعطيل الصحف ومراقبتها إداريًا والعبث بحرية القول والاجتماع والانتقال من مكان إلى آخر، مما أدى إلى سفك الدماء وإثارة الخواطر وتسخير الموظفين لأعمال غير متصلة بشئون وظائفهم أو واجباتهم إلى غير ذلك من الأعمال الخائفة لحرية الفرد والمجموع مما كان له أسوأ الأثر في حياة البلاد من جميع نواحيها اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية.

رابعًا: رفع هذه القرارات إلى حضرة صاحب الجلالة الملك وإبلاغها لممثلي الدول الأجنبية في مصر.

القاهرة في يوم الخميس ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ - ٧ مايو سنة ١٩٣١.

الموقعون: مصطفى النحاس - رئيس الوفد المصري ورئيس الوزارة سابقًا. محمد محمود رئيس حزب الأحرار الدستوريين ورئيس الوزراء سابقًا. عدلي يكن رئيس الوزراء سابقًا ورئيس مجلس الشيوخ سابقًا. أحمد زيور رئيس الوزراء سابقًا ورئيس مجلس الشيوخ سابقًا. محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر سابقًا. وبصا واصف رئيس مجلس النواب سابقًا.

وزراء سابقون: أحمد مدحت يكن. جعفر ولي. حسن حسيب. حسين درويش. مصطفى ماهر. أحمد زكي أبو السعود. فتح الله بركات. مرقص حنا. واصف غالي. محمد نجيب الغرابلي. أحمد ماهر. علي الشمسي. عثمان محرم. أحمد خشبة. محمد السيد أبو علي. محمد علي علوبة. محمد صفوت. مكرم عبيد. محمد أفلاطون. محمود فهمي النقراشي. محمد بهي الدين بركات. محمود بسيوني. عبد العزيز عزت وزير مصر المفوض في بريطانيا العظمى سابقًا.

أعضاء الوفد المصري: حمد الباسل وكيل مجلس النواب سابقًا. جورجى خياط. سينوت حنا. محمد عليو الجزار وكيل مجلس الشيوخ سابقًا. مراد الشريعي. فخري عبد النور. سلامة ميخائيل. راغب اسكندر. حسين هلال وكيل مجلس النواب سابقًا. مصطفى بكير. عطا عفيفي.

أعضاء مجلس إدارة حزب الأحرار الدستوريين: محمود عبد الرازق وكيل وزارة الداخلية سابقاً. رشوان محفوظ وكيل وزارة سابقاً. محمد محفوظ. كامل جلال. محمد عبد الجليل أبو سمره. حامد العلايلي. محمد توفيق إسماعيل. أحمد علي علوبة. صالح الشريعي. محمد حسين هيكل. الدكتور سامي كمال. إبراهيم الهلباوي. السيد علي راتب. السيد إسماعيل راتب. علي عبد الرازق. محمد كامل البنداري. محمد حامد محاسب عبد العزيز أبو سعده. غبريال سعد. أحمد عبد الغفار. عبد السلام عبد الغفار. عبد الله أبو حسين. عباس أبو حسين. عبد المجيد إبراهيم صالح. إبراهيم الطاهري. حفني محمود. أحمد معبد، محمد الفقي. أحمد مصطفى أبو رخاب. كبار الضباط المتقاعدين: اللواء علي فهمي. اللواء محمد فاضل. اللواء علي شوقي. اللواء علي صدقي. اللواء عبد الحميد راغب.

وتبدو أهمية هذه القرارات من تعدد شخصيات الموقعين عليها وكون الكثير منهم لا ينتمون إلى أحزاب، مما يدل على صيغتها العامة.

تأييد الأمراء

وزاد في روعتها انضمام أعضاء البيت المالك إليها، فقد وافق عليها كتابة كل من الأمراء: عمر طوسون. ومحمد علي. وعمر إبراهيم. وسعيد داود. والنبيل محمد علي حليم. والنبيل إبراهيم حليم.

انتخابات يونيه سنة ١٩٣١

وما تخللها من الحوادث الدموية

لم تكثرث السراي والوزارة لهذه القرارات. لا لشخصية الموقعين عليها، واستمرت الحكومة ممعنة في سياستها، وجرت الانتخابات السورية في مايو ويونيه سنة ١٩٣١، وكانت على درجتين، الأولى الانتخابات الخمسونية أي أن ينتخب كل خمسون ناخباً ومندوباً عنهم، ثم الانتخابات البرلمانية وفيها ينتخب المندوبون الخمسونيون أعضاء مجلس النواب، ثم أعضاء مجلس الشيوخ، وقد قاطعت الأمة هذه الانتخابات مقاطعة تامة، أشبهت في روعتها واتساع مداها مقاطعة الأمة للجنة لئر سنة ١٩١٩^(٢٥)، بل إن تضحيات في مقاطعة لجنة ملئر، وقد عمدت الحكومة إلى تزوير عملية الانتخابات، فأوعزت إلى لجان الانتخاب أن تزور محاضره،

(٢٥) راجع كتابنا "ثورة سنة ١٩١٩" الجزء الثاني ص ٨٩ وما بعدها. (طبعة سابقة)

بحيث تثبت فيها حضور الناخبين كذبًا وزورًا، وبذلك تمت هذه المهزلة بل هذه المأساة الانتخابية، وكانت سابقة خطيرة اتبعتها الإدارة في العمليات الانتخابية كلما أرادت الحكومة اصطناع برلمان صوري.

وقامت في القاهرة والإسكندرية وبعض المدن مظاهرات لتعطيل عملية الانتخاب، وأضرب عمال عنابر بولاق والورش الأميرية عن الاشتراك فيها يوم ١٤ مايو، وتظاهروا احتجاجًا عليها، فقابلت الحكومة ماهرات بمنتهى القسوة والعنف، وسلطات عليهم قوات البوليس والجيش وأطلق الجند الرصاص على العمال فقتل منهم كثيرون.

وأصدرت الوزارة بلاغات رسمية تضمنت أن عدد القتلى في المظاهرات التي وقعت بالقاهرة في الأيام الثلاثة التي جرت فيها الانتخابات الخمسونية بلغ ثلاثة عشر قتيلا (وهذا العدد دون الحقيقة بكثير)، عدد الجرحى بلغ ١١٩ جريحًا، وأن هذه الحوادث وقع معظمها في أحياء بولاق وشبرا والوايلي، وأن عدد القتلى في مديرية الدقهلية بلغ سبعة عشر وعدد الجرحى في القطر كله ١٥٠ جريحًا، وهذا الإحصاء دون الحقيقة بكثير.

وقتل مساعد حكمدار بالدقهلية في مظاهرة ضد الانتخابات ببلدة دقادوس بمركز ميت غمر.

ووقعت حادث دموية في بعض القرى بسبب تصادم رجال البوليس بالأهالي المقاطعين للانتخابات، فقتل سنة من الأهالي في ميت غمر، وجرح ٢٣، وقتل عشرة من أهالي مركز المنصورة وجرح كثيرون، وقتل واحد وجرح ١٢ في شبين القناطر، وقتل رجل في حلوان، و غلام صغير في زفتى.

واعتقلت الحكومة كثيرين من النواب السابقين ومئات من مختلف الطبقات، وجرت الانتخابات الخمسونية وهم رهن السجون، وبلغ عدد القتلى في نواحي القطر أثناء هذه الانتخابات مائة قتيلا، والجرحى ١٧٥ جريحًا.

وقدم الوفد بلاغًا إلى النائب العام عن الجرائم التي ارتكبت من رجال الإدارة في الانتخابات الخمسينية من إكراه وإرهاب وتزوير، وأيد بلاغه بمستندات ووثائق تثبت هذه الجرائم، ولكن النائب العام لم يكثر لهذا البلاغ الخطير ولم يحقق أية جريمة مما احتواه، وهكذا ظهر مبلغ استهتار النيابة العمومية وقتئذ بالقوانين وبحرية الناخبين وحقوقهم، واشتراكها مع الحكومة في إفساد عملية الانتخابات.

وكافأت الحكومة والسراي المديرين ورجال الإدارة الذين تميزوا بالعسف، والتتكيل بالأهلين في الحركة الانتخابية بألقاب البشوية والبكوية فأظهرت بذلك رضاها عن كل من عاون الحكومة

في حرمان الشعب حريته وحقوقه السياسية والفردية، وكان ذلك إغراء صارخاً لموظفي الحكومة باضطهاد الشعب وإهدار حقوقه وحرياته.

اجتماع البرلمان

اجتمع البرلمان منذ يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١، وكان مؤيداً للوزارة، حريصاً على إبقاء النظام الفاسد الذي أقامه صدقي باشا، فكان هذا البرلمان منقطع الصلة بالشعب والرأي العام. وأهم عمل له زيادة على تأييده للنظام فرضه صدقي باشا على البلاد أنه أقر اتفاقية جغبوب في يونيه سنة ١٩٣٢، تلك الاتفاقية التي وقعها زيور باشا في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ونزلت فيها الحكومة عن هذه الواحة الهامة للطلبان (ج ١ ص ٢٤٥ طبعة سابقة)، وقد امتنع البرلمان طيلة سنوات ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٣٠ عن إبراهم هذه الاتفاقية، فجاء برلمان صدقي باشا وأقرها.

وأقر (في يونيه سنة ١٩٣٢) القانون الخاص بتعديل أحكام قانون العقوبات والغرض منه تشديد العقوبات في جرائم الصحابة والنشر، ثم أقر قانون عدم جواز الحجز على المكافأة البرلمانية لليون على الأعضاء!! وقد سماه بعض الظرفاء النفقة البرلمانية!.

تنازل الخديو عباس الثاني عن العرش

وفق صدقي باشا إلى الاتفاق مع الخديو عباس حلمي الثاني على تنازله عن حقوقه في العرش، وكان الخديو هو الساعي إلى هذا التنازل وإلى وضع حد لحالة الخصومة و الجفاء التي كانت قائمة بينه وبين الملك فؤاد بسبب عدم اعترافه بخلعه، فأوفد إلى مصر في يناير سنة ١٩٣١ مندوباً عنه لمفاتيحة صدقي باشا في رغبته في التنازل والاعتراف بالملك فؤاد ملكاً شرعياً، فعرض صدقي باشا فكرة الخديو على الملك، فابتهج بها وأقرها، وعلى ذلك جرت المفاوضة بين الخديو وصدقي باشا على شروط التنازل، وانتهت المفاوضة بالاتفاق على صيغته.

وقد أعلنت وثيقة التنازل في ١٢ مايو سنة ١٩٣١ وفيها نزل الخديو عن كل دعوى له في العرض. وفي مقابل ذلك منحه الحكومة مرتباً سنوياً طول حياته قدره ثلاثون ألف جنيه ألف جنيه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١.

وتنازل الخديو أيضاً بناءً على وساطة صدقي باشا عن دعواه التي رفعها ضد الحكومة البريطانية يطالبها فيها ببضعة ملايين من الجنيهات تعويضاً لما لحقه من خسارة بسبب تصفية أملاكه بعد خلعه (٢٦).

وفيما يلي نص وثيقة التنازل التي وقعها الخديو، ننشرها لأنها من الوثائق الهامة في تاريخ مصر السياسي:

"إني موقن بأني خدمت بلادي بأمانة وإخلاص وأنني كرسيت لها مدى ثلاث وعشرين سنة، بالرغم من دقة الظروف، كل قواي وخير أيامي حياتي، وإني أتمنى من صميم قلبي سعادة مصر ورخاءها.

"وقد تتبعت عن كثب ما أحرزته البلاد وما لا تزال تحرز من أسباب التقدم في جميع النواحي، وإني مغتبط بما أراه من خطاها الثابتة في سبيل توثيق استقلالها والوفيق بين نظامها السياسي وبين حاجاتها وأمانها.

"ورغبة مني في تحديد موقعي حيال نظام مصر السياسي وتأکید إخلاصي نحو ذات ملكها المعظم، فإنني أعلن اتباعي للدستور المقرر بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠، وأصرح بأني أتوخى في جميع الظروف خطة مطابقة للنظام المقرر لقوانين البلاد، وعلى وجه الخصوص أعلن احترامي للأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية، وللقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاكها وهما جزءان لا يتجزآن من الدستور المصري، ولقانون التضمنات نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٣، وأعلن اتباعي لها جميعاً.

"ولما كنت أقر لحضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول ابن إسماعيل بأنه ملك مصر الشرعي، فإنني أعلن بهذا تنازل عن كل دعوى على عرش مصر، كما أعلن تنازلي عن كل مطالبة ناشئة عن أنني كنت خديوياً لمصر أياً كان وجهها سواء عن الماضي أم عن المستقبل.

"ومع تأكيد ولائي المطلق الدائم لجلالة الملك فؤاد الأول أعرب لجلالته عن صادق إخلاصي وأتوجه إلى الله بصالح الدعوات ليحوط جلالتة والأمير فاروق ولي عهد المملكة بعين عنايته وليزيد في إسعاد مصر في حاضرها ومستقبلها".

(٢٦) توفي الخديو عباس حلمي الثاني بجنيف (سويسرا) يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤.

حوادث جنائية

تعددت في عهد صدقي الحوادث الجنائية التي كانت من مظاهر نقمة الشعب عليه وعلى حكمه، في شهر يولييه سنة ١٩٣١ أطلق شابان مجهولان الرصاص على محمد توفيق رفعت باشا رئيس مجلس النواب فلم يصيباه.

وألقيت قنبلة في فناء وزارة الحقانية، وانفجرت قنبلة أخرى في دار محمد علام باشا وكيل مجلس النواب ومن أركان حزب الشعب، وأحدثت القنبلتان دويًا هائلًا ولكن لم يصب أحد بسوء من جراء انفجارهما.

وفي فبراير سنة ١٩٣٢ عثر على قنبلة مشتعلة في دار صدقي باشا ولكنها أطفئت قبل أن تنفجر.

وفي مايو سنة ١٩٣٢ وضعت قنبلة في (طما) بمديرية جرجا بين قضبان السكة الحديدية، وكان الغرض من وضعها نفس القطار الذي كان يركبه صدقي باشا في طريقه إلى جرجا، وانفجرت القنبلة قبل مرور القطار ببضع دقائق، وكان لانفجارها دوي كبير، وقد أودت بحياة حارس الخط الحديدي، وأصيب زميل آخر له بجراح خطيرة، وحوكم المتهمون في هذا الحادث ومنهم الأستاذ علي أحمد هيكل نائب طما السابق أمام محكمة الجنايات فقضت ببراءة النائب وإدانة اثنين من المتهمين (١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢).

وفي ديسمبر سنة ١٩٣٢ عثر على قنبلة على سور مدرسة الهندسة في صباح اليوم الذي زار فيه الملك فؤاد المدرسة.

وفي الشهر نفسه انفجرت قنبلة في شارع لافا أوغلي على مقربة من دار المندوب السامي البريطاني.

وفي يناير ١٩٣٣ عثر البوليس على قنبلة أخرى أمام دار مركز القيادة العامة للجيش البريطاني بميدان الخازندار، ولم تنفجر.

وفي مارس من تلك السنة انفجرت قنبلة على سور ثكنة قصر النيل وقنبلة أخرى على سور مدرسة إنجليزية بشارع الملك الصالح بالمنيل.

وفي أبريل انفجرت قنبلة بجوار المحكمة المختلطة بالقاهرة.

وفي مايو سنة ١٩٣٣ حاول محمد علي الفلال الاعتداء على حياة صدقي باشا بإطلاق مسدس عليه بمحطة العامة ولكن قبض عليه قبل أن يطلقه.

وفي يونيه من تلك السنة انفجرت قنبلة عند نهاية شارع غمرة وقنبلة أخرى على مقربة من سور وزارة الحربية، ولم يهتد البولس إلى الفاعلين في حوادث القنابل كلها.

اضطهاد الصحافة

زخر عهد صدقي، كما زحرت العهود الانقلابية، بالافتتان في اضطهاد الصحافة فعلى أثر حوادث الإسكندرية (ص ١٣٦) عطلت الوزارة صحف (كوكب الشرق) و (البلاغ) و (اليوم) تعطيلاً نهائياً بقرار من مجلس الوزارة، مع تخويله تعطيل كل صحيفة أخرى تستتر باسمها الصحف المذكورة، وكلها من صحف الوفد وبعد ائتلاف حزب الأحرار الدستوريين مع الوفد عطلت الوزارة جريدة (السياسة)، وعطلت أيضاً جريدتي (المؤيد الجديد) و (صدى الشرق) وجريدة (الأحرار الدستوريين) وعدة صحف أخرى، وفي عهدها حوكم بعض الصحفيين وحكم عليهم بالحبس.

ووضعت الوزارة في ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ القانون رقم ٢٨ لتلك السنة أضافت فيه أحكاماً جديدة إلى قانون العقوبات بشأن الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، اشتملت ضمن ما اشتملت عليه على عقاب من ينشر إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم، ومن ينشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون للشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده، وكان غرض الوزارة من إصدار هذا القانون معاقبة الصحف التي كانت تعطف على المتهمين أو المقبوض عليهم في التحقيقات السياسية.

ووضعت في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ القانون رقم ٩٧ لتلك السنة بتعديل قانون العقوبات، وشددت فيه العقاب على جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طريق النشر، واستحدثت عقاباً على بعض أفعال لم يكن يتناولها القانون بالعقاب، وهي التي من شأنها الإضرار ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة أو الإخلال بالنظام العام، وزادت في بعض العقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات مع غرامة تصل إلى خمسمائة جنيه عن التحريض على قلب نظام الحكومة أو على كراهيته أو الازدراء به، والغرض من هذه المادة المعدلة حماية نظام الانقلاب.

ووضعت في نفس هذا اليوم (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) قانوناً جديداً للمطبوعات، وهو القانون رقم ٩٨ لتلك السنة، تضمن من العقوبات في سبيل إنشاء الصحف واستمرارها ما لم يسبق له نظير، فمن ذلك أنه اشترط في رؤساء التحرير والمحريين المسؤولين شروطاً شديدة منها أن لا يكونوا قد حكم عليهم في جريمتين من جرائم النشر، وأن لا يكونوا أعضاء في البرلمان،

واشترط أن يكون للجريدة مطبعة خاصة تكون مملوكة للشخص أو الشركة المالكة لها إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع واشترط تقديم تأمين نقدي مقداره ٢٠٠ ج عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و ١٥٠ ج في الأحوال الأخرى، وأن تسري هذه الشروط على جميع الصحف القائمة.

وفي ١٠ يولييه سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ٣٥ لتلك السنة وفيه تشديد للعقوبات على جرائم الصحافة والنشر، ومن ذلك أنه وضع عقوبة جديدة على من يستعمل عبارات أو ينشر أخبارًا كاذبة من شأنها أن تعرض نظام الحكم للكرهية أو الازدراء أو أن تشكك في صحته أو سلطانه، وقصدت الوزارة من استحداث هذه العقوبة المبالغة في حماية نظام الانقلاب.

صوت الشعر

حافظ إبراهيم يهاجم الإنجليز وصدقي باشا

جادت قريحة شاعر النيل حافظ إبراهيم بقصائد رائعة، هاجم فيها الإنجليز، ونعى عليهم سياسة البغي والعدوان التي اتبعوها تحت ستار "الحياد" وكشف فيها ستر هذا الحياد الكاذب وطعن على سياسة الاستعمار عامة.

كان السير برسي لورين المندوب السامي البريطاني في مصر وقتئذ يمثل هذه السياسة، وكان يأمل أن يتم عقد المعاهدة بين مصر وإنجلترا سنة ١٩٣٠ على يد الوزارة البرلمانية (وزارة النحاس الثانية)، ولكنها خيبت آماله بالتشدد في بعض نصوص مشروع المعاهدة، فانقلب عليها متظاهراً بالحياد، وتحالف مع السراي على تدبير الانقلاب الذي أقصى هذه الوزارة وأدى إلى إلغاء البرلمان والحياة الدستورية، واستمر على هذا الحياد الكاذب وذلك التأييد المبيت لإذلال الشعب، ومن هنا ثارت روح المعارضة في نفس حافظ إبراهيم فهاجم هذه السياسة الماكيافيلية في أبيات بلغت الغاية في التعبير عن آلام الشعب وآماله، وأعادت إلى الأذهان قصائده الوطنية الخالدة التي نظمها في تمجيد الحركة الوطنية ومهاجمة الاحتلال في عهد مصطفى كامل ومحمد فريد (٢٧).

قال في مارس سنة ١٩٣٢ مخاطباً الإنجليز، مندداً بسياسة "الحياد" ناعيصاً عليهم ظلهم وإخلافهم وعودهم للأمة:

(٢٧) راجع هذه القصائد في كتابنا مصطفى كامل، وكتابنا محمد فريد.

بنيتم على الأخلاق أساس ملككم
فمالي أرى الأخلاق قد شاب قرنها (٢٩)
أخاف عليكم عشرة بعد نهضة
أضعتم ودادًا لو رعيتم عهدوه
أبعد "حياد" لا رعى الله عهدوه
إذا كان في حسن التفاهم موتنا
وقال في هذا المعنى:

فكان لكم بين الشعوب ذمام (٢٨)
بها ضعف ودرب سقام
فليس لملك الظالمين دوام
لما قام بين الأمتين خصام
وبعد الجروح الناغرات (٣٠) وثام؟
فليس على باغي الحياة ملام
لا تذكروا الأخلاق بعد "حيادكم"
حاربتمو أخلاقكم لتحاربوا
فمصابكم ومصابنا سيان
أخلاقنا فتألم الشعبان

(٢٨) الذمام: الحق والحرمة.

(٢٩) القرن: الذؤابة من الشعر.

(٣٠) الناغرات: الداميات.

وقال مخاطباً المندوب السامي البريطاني مندداً بحياد الإنجليز المصطنع:

ألم تر في الطريق إلى "كياد" (٣١)
ألم تلمح دموع الناس تجري
ألم تخبر بني "التاميز" عنا
بأننا قد لمسنا الغدر لمساً
كشفنا عن نواياكم فلستم
سنجمع أمرنا فترون منا
ونأخذ حقنا رغم العوادي
ضربتم حول قادتتنا نطاقاً
على رغم المروءة قد ظفرتم
فهل يجديكم الأسطول نفعا
وقال في هذا المعنى (أبريل سنة ١٩٣٢):

تصيد البط بؤس العالمينا
من البلوى ألم تسمع أنينا
وقد بعثوك مندوباً أميناً
وأصبح ظننا فيكم يقيناً
وقد برح الخفاء محايدينا
لدى الجلي (٣٢) كراماً صابرينا
تطيف بنا ورغم القاسطينا (٣٣)
من النيران يعي الدارعينا
ولكن بالأسود مصفدينا
إذا ما نازل الحق المبينا؟

(٣١) بركة بمركز فاقوس بالشرقية كان المندوب السامي وحاشيته يذهب إليها لصيد الطيور .

(٣٢) الجلي: النازلة الشديدة.

(٣٣) القاسطون: الظالمون.

إلى المحايدين

أحايــــــــــــد أم حائــــــــــــد
عن منهج الحق المبين؟
نازلت شعبًا أعزلاً
بمدرعين مدرجين
وأمنت عقبى الظالمين
وبئس عقبى الظالمين
مهما تصب منا فلـ
سنا الجازعين اليائسين
إننا بجبار السماء
وبالعقيدة نستعين
إن العقيدة لا تزلها
حراب الغاصبين
فلئن ملكتم يومكم
لغد لرب العالمين
أأمنتمو صرف الزمـ
إن وفته بالغاشرين
كم من قوي هذه
كيد الضعيف المستكين
أو لم تروا ما ذاقه
بالأمس ذياك السجين (٣٤)
في (سنت هيلين) قضى
من كان في غاراته
أمسى ألانتته الخطوب
أو تتقون مصيره
من كان صلباً لا يلين
ضقنا بكيد محايدٍ
أم لسستموا بالمتقين؟
ثاروا على ذدين الهدى
من لنا وكيد مبشرين
وتحطفوا منا البنين

(٣٤) نابيلون، وقد مات في منفاه بجزيرة سنت هيلين.

داسوا العرين وقد خلا من أسده ذاك العرين
خسر المبشر، إن دين الحق دين المسلمين
الله حاميه وكافيه شرور المعتدين

نحن والإنجليز وجهًا لوجه

وقال أيضًا:

قل للمحايد هل شهدت دماءنا تجري وهل بعد الدماء سلام؟
سفكت مودتنا لكم وبدا لنا أن الحياد على الخصائم لئام
إن المراحل شرها لا يتقى حتى ينفس كربهن صمام
لم يبق فينا من يمني نفسه بودادكم فودادكم أحلام
أمن السياسة والمروءة أننا نشقى بكم في أرضنا ونضام؟
إننا جمعنا للجهاد صفوفنا سنموت أو نحى ونحن كرام

وقال في أبريل سنة ١٩٣٢ تحت عنوان (إلى الإنجليز) وهي من أبلغ ما قيل في تحدي القوة الغاشمة والصمود أمام الشدائد مهما عظمت:

حولوا النيل واحجبوا الضوء عنا واطمسوا النجم واحرمونا النسيما
واملأوا البحر، إن أردتم، سفنًا واملأوا الجو إن أردتم، رجوما
وأقيموا للعسف في كل شبر (كونستبلا) بالسوط يقري الأديما
إننا لن نحول عن عهد مصر (٣٥)

(٣٥) يفري الأديم أي يشق الجلد.

عاسف صان ملككم وحماكم وكفاكم بالأمس خطبًا جسيما

غال (أرمادة^(٣٦)) العدو ففرتم وبلغتم في الشرق شأوا عظيما

فعدلتم هنيهة، وبغيتم وتركتم في النيل عهدًا ذميما

ل وودًا يسقى الحميم الحميما^(٣٧) فشدنا ظمما يقال له العد

فاتقوا غضبة العواصف إنني قد رأيت المصير أمسى وخيما!

وقال أيضا (أبريل سنة ١٩٣٢):

لقد طال الحياد ولم تكفوا أما أرضاكم ثمن الحياد؟

أختم كل ما تبغون منا فما هذا التحكم في العباد؟

بلونا شدة منكم ولينا فكان كلاهما ذر الرماد

وسالتم وعاديتم زماننا فلم يغن المسالم والمعادي

(٣٦) الأرمادة: هي الأسطول الأسباني الذي تحطم في القرن السادس عشر بعاصفة حالت بينه وبين مهاجمة الأسطول الإنجليزي الذي كان دونه قوة وعدداً.

(٣٧) الحميم الأول الصديق، والحميم الثاني الشراب الشديد الحرارة.

وعدو الإنجليز في الجلاء

وقال في سنة ١٩٣٢ يندد بكاتب فرنسي زعم أن جلاء الإنجليز سيكون في أكتوبر من ذلك العام:

كم حددوا يوم الجلاء الذي أصبح في الإبهام كالمحشر
وسن قوم الطيش من جهلهم كذبة (أبريل لأكتوبر)

حافظ إبراهيم وصدقي باشا

وقال في سنة ١٩٣٢ يندد بسياسة صدقي باشا من قصيدة لم ينشر منها إلا النزر اليسير:

قد مر عام يا سعاد وعام وابن الكنانة في حماء يضام
صبوا البلاء على العباد فنصفهم يجبي البلاد ونصفهم حكام
أشكو إلى (قصر الدويارة) ماجني (صدقي) الوزير وما جبي (علام) (٣٨)

ومنها في مخاطبة صدقي باشا:

ودعا عليك الله في محرابه الشيخ والقسيس والحاخام
لا هم أحي ضميره ليذوقها عصصًا وتنسف نفسه الآلام

الانتخابات البريطانية - فوز المحافظين

(أكتوبر سنة ١٩٣١)

استقال المستر مكدونالد من رئاسة وزارة العمال في أواخر أغسطس سنة ١٩٣١ لاختلاف مع أعضاء حزبه، وألف هو نفسه عقب استقالته وزارة ائتلافية تجمع بين الوزراء الموالين له من

(٣٨) محمد علام باشا وكيل حزب الشعب، ويشير إلى ما كانوا يجيبونه من الأموال إعانة لحزب الشعب.

العمال والمحافظين والأحرار، وكان الغرض من تأليفها معالجة المشكلة المالية ومحاولة حل قضية الهند، على أن يسترد كل حزب بعد ذلك استقلاله وتجري انتخابات جديدة يرجع فيها إلى الشعب.

وقد جرت هذه الانتخابات العامة في أكتوبر سنة ١٩٣١، ففاز المحافظون فوزًا كبيرًا، وفشل حزب العمال في الانتخابات، فنجح من المحافظين ٤٧١، ومن الأحرار ٦٦، ومن العمال ٤٩، وسقط المستر هندرسن زعيم حزب العمال، وسقط معظم أقطابهم، فكانت هذه الانتخابات اندحارًا كبيرًا لحزب العمال، وفوزا هائلًا لحزب المحافظين، وقد رضي المحافظون أن يرأس المستر ماكدونالد الوزارة الجديدة، وظل يتولاها إلى أكتوبر سنة ١٩٣٢.

السنوات العجاف

الأزمة الاقتصادية ١٩٣٠ - ١٩٣٤

أصابت مصر في عهد وزارة صدقي باشا بأزمة اقتصادية طاحنة، بدأت في أواخر سنة ١٩٣٠ إذ هبطت أسعار القطن هبوطًا جسيمًا، وبيع القطن السكاريديس بـ ١٥ ريالًا ثم بعشرة ريالات، بعد أن كان سعره ٢٦ ريالًا في أواخر سنة ١٩٢٩، وتبع ذلك هبوط أسعار المحاصيل الزراعية عامة، فاشتد الضيق بالمزارعين وأصحاب الأقطان من ملاك ومستأجرين، وكانت بداية اشتداد الأزمة في موسم القطن في أكتوبر سنة ١٩٣٠، واستمرت في شدتها عدة سنوات من آخر سنة ١٩٣٠ إلى أواخر سنة ١٩٣٤، فكانت حقًا سنوات عجافا، عانى فيها الأهليون أشد أنواع الضيق الاقتصادي والمالي، فقد هبطت غلة الأقطان إلى ما دون تكاليفها، وبقيت دون الملاك والمزارعين وفوائدها الفاحشة وأقساطها المرهقة أغلالا في أعناقهم، وتهددت ثروة البلاد الزراعية والعقارية بالبور والخسران.

لقد أقيمت دعاية كبيرة لإسماعيل صدقي باشا بأن من أكفأ الاقتصاديين والماليين، فلننظر ماذا ابتكره من الوسائل لعلاج هذه الأزمة.

إن إنشاء بنك التسليف الزراعي سنة ١٩٣١ هو العمل الاقتصادي البارز الوحيد الذي تم في عهد وزارة صدقي، ومن الحق أن نقول إن مشروع إنشاء هذا البنك قد وضع في عهد الوزارات السابقة، وإنما صدر المرسوم به في عهد وزارة صدقي باشا^(٣٩)، وكان المشروع كما وضعته الوزارة البرلمانية يقتضي أن يكون رأس مال البنك مليونين من الجنيهات، تساهم الحكومة

(٣٩) هو المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر من تلك السنة.

بنصفه ويطرح النصف الآخر للاكتتاب العام، لكن وزارة صدقي حدت اكتتاب الحكومة بنصف مليون جنيه واكتتاب البنوك بمثل هذا المبلغ دون عرضه للاكتتاب العام.

وفيما عدا إنشاء هذا البنك وبنك التسليف العقاري الذي هو فرع له لم تعمل وزارة صدقي شيئاً يذكر في تفريج الأزمة الاقتصادية.

لقد اتخذت بعض الإجراءات للتخفيف من وطأتها، فسنت قانوناً بتخفيض الإيجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ بمقدار الخمس من القيمة المتعاقد عليها، وأصدرت قانوناً آخر بتخفيض الإيجارات الزراعية لسنة ١٩٣١ بمقدار ثلاثة أعشار قيمتها، وقررت تأجيل تحصيل مبلغ ٨٥٠ ألف جنيه من السلف التي سبق أن أقرضتها الحكومة لصغار المزارعين، وتأجيل تحصيل مبالغ أخرى ثمن أسمدة بيعت إليهم.

وقررت في نوفمبر سنة ١٩٣٠ إقراض الزارع على محصول القطن وخصصت لهذه العملية ثلاثة ملايين جنيه أخذت من الاحتياطي العام.

وعهدت إلى بنك التسليف الزراعي التدخل لدى بعض الدائنين لوقف إجراءات نزع الملكية عن قليل من أطيان مدينيهم، مقابل دفع بعض المتأخر عليهم، وعهدت إلى الشركة العقارية المصرية شراء بعض الأراضي المعروضة للبيع الجبري لكي تردها إلى أصحابها، وخصصت لذلك كله نحو ثلاثة ملايين جنيه، على أن هذه الوسائل قد نفذت في حدود ضيقة، ولم تقدر في علاج الأزمة.

وبالرغم من اشتداد الضائقة أمعنت الحكومة في استعمال القسوة في تحصيل الضرائب، واستخدمت الكرياح في بعض القرى لحبايتها من الفلاحين واضطرتهم إلى بيع ما يملكون من ماشية وزرع وأثاث بأبخس الأثمان سداداً لمطلوباتها منهم.

ولم تعمل عملاً مجدياً حاسماً في مشكلة الديون العقارية التي عجزت أصحاب الأطيان عن الوفاء بها، وكل ما فعلته أن أصدرت سنة ١٩٣٣ قانوناً (رقم ٧ لتلك السنة) بتمجيد ومد آجال سلف البنوك العقارية الثلاثة الكبرى (البنك العقاري وبنك الأراضي وشركة الرهن العقاري) في حدود الاتفاقات التي عقدتها مع هذه البنوك، وفحواها تجميد الأقساط المستحقة على المدينين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢، وتحويلها هي ورأس المال والأقساط المتأخرة والفوائد وفوائد التأخير والمصاريف حتى بلغ هذا التاريخ إلى سلفتين، إحداهما برصيد رأس المال لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وتسدد على ثلاثين قسطاً سنوياً بالنسبة للبنك العقاري وشركة الرهن العقاري، وعلى خمسة وثلاثين قسطاً بالنسبة لبنك الأراضي، وتبدأ الأقساط من يناير سنة ١٩٣٣، والسلفة الثانية وتشتمل على الأقساط المتأخرة، وفوائد التأخير مضافاً إليها الرصيد

المستحق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ لبنك التل سيف الزراعي عن المبالغ المدفوعة منه للبنوك العقارية الثلاثة، وهذه السلفة الثانية تجزأ إلى قسمين، قسم منها يعادل الثلث، يدفع على أقساط سنوية، والقسم الثاني يعادل الثلثين تقوم الحكومة بسداده للبنوك ويحول إلى سلفة لها واجبة السداد في المدة التي حددتها تلك الاتفاقات مضافاً إليها فوائد سنوية، وبذلك حلت الحكومة محل البنوك العقارية الثلاثة في هذا الجزء من الديون.

وقد تسنى لهذه البنوك بموجب هذه التسوية أن تحصل سنة ١٩٣٣ من الحكومة على مبلغ أربى على أربعة ملايين من الجنيهاً، وهو تحصيل لم يسبق له مثيل في أحسن سنى الرخاء، وقد أنقذها من الخسران والإفلاس.

وتضمن القانون وقف إجراءات نزع ملكية الأراضي المرهونة لتلك البنوك لمدة ثمانية عشر شهراً من ابتداء العمل به.

وأصدرت قانوناً بالترخيص للحكومة بإصدار أدونات على الخزانة لكي تدفع المبالغ التي تعهدت بها للبنوك.

كانت هذه التسوية لمصلحة البنوك أكثر منها لمصلحة المدينين، ولم يكن هذا من العلاج الصحيح في شيء، لأن أزمة سنة ١٩٣٠، إنما ترجع إلى هبوط أسعار الحاصلات الزراعية واختلال التوازن بين قيمتها وبين نفقات الإنتاج والمطلوبات من أصحاب الأراضي الزراعية، مع بقاء الديون العقارية وفوائدها الفاحشة كما عقدت في سنى اليسر وارتفاع ثمن المحاصيل، وهذه الديون في مجموعها يدخلها من غير شك استغلال جشع البنوك الأجنبية والمرايين لأصحاب الأراضي الزراعية، بحيث أنها كانت حتى في سنى الرخاء تحتوي على غبن فاحش لحق بأصحاب هذه الأراضي.

فكان واجباً على الحكومة أن تعالج الداء من أساسه، بتخفيض قيمة هذه الديون، واستبعاد ما يدخلها من استغلال غير مشروع، ثم تخفيض فوائدها، ولكنها لم تفعل ذلك، بل أبرمت تلك التسوية مع البنوك العقارية على أساس عدم المساس بأصل الديون وجوهر فوائدها، ثم إنها لم تشمل سوى مديني هذه البنوك الثلاثة دون غيرهم من المدينين، ولم تشمل غير ديون البنوك المذكورة، فجاءت التسوية في الجملة لصالح البنوك، لأنها جنبتها مالا مصلحة لها فيه من السير في إجراءات نزع ملكية المدينين، إذ ليس من طبيعة عملها أن تشتري الأراضي المرهونة وتستثمرها، وقد حصلت من هذه التسوية ثلثي المبالغ المتأخرة لها على المدينين؛ دون أن تتحمل أي عناء في تحصيلها، وبقيت أزمة الديون العقارية قائمة أمام ضالة الفائدة الوقتية التي نالت

المدينين، واستمرار الانخفاض في غلة الأراضي، مما عجزوا معه عن الوفاء بالقسط الأول الذي ألزمهم بها تلك التسوية، فتفاقت الحالة، واستمر الضيق في اشتداد.

وقد أشار إلى هذه الحقيقة عبد الفتاح يحيى باشا حين تولى رئاسة الوزارة بعد استقالة صدقي باشا، إذ صرح بجلسة مجلس النواب يوم ١١ يناير سنة ١٩٣٤ قائلا: "إن مسألة الديون العقارية هي في طبيعة المسائل التي تدرسها الحكومة بعناية تامة تمكن من الوصول إلى حلول مضمونة النفع دائمة الفائدة إذ ليس الغرض إيجاد حلول تكلف الخزنة العامة كثيرا ولا يكون من مقتضاها إلا تسكين الأزمة وتلطيفها لحين، ثم تعود الحال بعدها أشد وطأة وأعظم فتكا".

وقال حسين سري باشا حين كان وزيراً للمالية سنة ١٩٤٠ بجلسة مجلس النواب يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٤٠:

"أفاد هذا الاتفاق البنوك العقارية فائدة محققة إذ تسنى لها أن تقبض في الحال مبلغاً يربي على الأربعة ملايين من الجنيهات وهو تحصيل لم يكن لها مثيل في أحسن سني الرخاء، كما رفع ضمان سلفياتها، لأن السداد من جانب مع التنازل عن حق الأولوية للبنوك قد عزز ضمان هذه الهيئات ورفع عن كاهلها ما كانت أعدته من احتياطات لمواجهة الشك في تحصيل ديونها بالكامل".

ولو أن الوزارة عالجت الأزمة بتخفيض معقول في قيمة الديون وفوائدها ثم مد أقساطها، لكان هذا هو العلاج الناجع لتلك المشكلة، وخاصة لأن هذه الديون حصل التعاقد عليها في سني الرخاء ثم طرأت عليها في أوقات التنفيذ حالات العسر والأزمة، هذا إلى أن البنوك سبق لها أن نالت المكاسب الفاحشة من الفوائد والأرباح المركبة، وتضاعف رأس مالها من الديون، فكان الإنصاف والحكمة يقتضيان وضع تشريع بتخفيض ثلاثين في المائة من أصل الديون العقارية وتخفيض سعر فائدتها إلى ٥ في المائة، وليس هذا بدعاً في التشريع، فإن المشرع يجب أن يتدخل في بعض الظروف بين المتعاقدين ويقيم بينهم ميزان العدل، وقد تدخل سنة ١٩٣١ في عقود إيجار الأطنان الزراعية حين رأى أن الإيجارات التي تم التعاقد عليها في سنة ١٩٢٩ إنما عقدت في أوقات الرخاء فلما حدثت أزمة سنة ١٩٣٠ وهبطت أسعار الحاصلات أصدر عدة تشريعات خفض بمقتضاها الخمس من إيجارات سنة ١٩٣٠ وثلاثة الأعشار من إيجارات سنة ١٩٣١، فكان واجبا على الحكومة أن تتدخل أيضاً في القروض وتعديل من شروطها وتخفيض من قيمتها وفوائدها ولكن الحكومة راعت مصلحة البنوك أكثر مما راعت مصلحة الأهلين، فلم تأخذ بهذا الحل العادل السليم.

أخفقت إذن وزارة صدقي باشا في علاج الأزمة الاقتصادية وتسوية مشكلة الديون العقارية، وقد أخذت الحكومة البرلمانية سنة ١٩٤٢ بعلاج أقرب إلى القواعد السليمة بالنسبة إلى الديون العقارية، إذ أصدرت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وأساسه تخفيض الديون العقارية والعادية للمدينين من الملاك الزراعيين إلى ما يعادل سبعين في المائة من قيمة عقارات المدينين.

محادثة سيمون - صدقي

(سبتمبر سنة ١٩٣٢)

جرت في شهر سبتمبر سنة ١٩٣٢ بجنيف محادثة سياسية وجيزة بين صدقي باشا والسير جون سيمون وزير خارجية بريطانيا في صدد المفاوضات لعقد اتفاق بين مصر وبريطانيا.

لم تكن لهذه المحادثة أهمية ولا صدق في الحالة السياسية للبلاد، وبدا من ظروفها وملابساتها أن غرض صدقي باشا منها هو الاستيثاق من رضا الحكومة البريطانية عن النظام القائم في مصر وقتئذ، واعترافها بأن حكومته جديرة أن تتحدث عن مصير البلاد، وأن اشتداد المعارضة ضدها لا يحول دون هذا الاعتبار، وكان هو الساعي إلى هذه المحادثة، إذ طلب إلى حافظ عفيفي باشا وزير مصر المفوض في لندن أن يهيئ له مقابلة السير جون سيمون للتحدث إليه في شأن إمكان استئناف المفاوضات، فعرض حافظ عفيفي باشا هذه الرغبة على السير جون سيمون، فقبلها، ووعد بأن يلتقي بصدقي باشا في جنيف يوم ٢١ و٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢.

ثم الاجتماع في مأدبة عشاء أقاما صدقي باشا للسير جون سيمون يوم ٢١ سبتمبر، وحضرها معهما حافظ عفيفي باشا والمستر إيدن الوكيل البرلماني لوزارة الخارجية (وزير الخارجية فيما بعد)، وكان موجودًا بجنيف لحضور مؤتمر نزع السلاح، والمستر رونالد السكرتير الخاص للسير جون سيمون، وجرى الحديث بين صدقي وسيمون بعد تمام العشاء، وإذا كان هذا يدرك أن جل ما يهم صدقي باشا هو الاطمئنان على استقرار وزارته، فقد أعرب له عن سروره بالتعرف إليه، ولمح إلى صفاته كرجل إداري أمكنه إعادة النظام في بلده (تأمل!) وأضاف إلى ذلك أن تقارير السير برسي لورين المندوب السامي البريطاني تتضمن ما يفيد ذلك، فشكره صدقي باشا على هذا التقدير، وأعرب له عن شكر الحكومة المصرية للقرار الذي اتخذته وزارة الخارجية الإنجليزية في صدد مسألة كوبون الدين العمومي، والاعتراف بالجميل لممثل الحكومة البريطانية

في مصر (السير برسي لورين) "لما يتصف به من السجايا والذي كان لسياسته الرشيدة ومجهوده الشخصي أبعد الأثر في توثيق عري الروابط بين بلدينا" (٤٠).

ولم يفت السير جون سيمون أن يثني على صدقي باشا في حديثه إذ قال له: "إن الفضل يرجع إليك في توطيد النظام في مصر، وإن الأمور تجري في مجراها، وإن علاقاتنا معكم على أحسن ما تكون" (٤١). وقال له أيضاً: "لقد تحدثوا فعلاً عن عدم صلاحية النظام القائم في مصر الآن للتفاوض معنا، غير أن ما ذكرته الآن في هذا الصدد هو معقول جداً، كما أن تقارير السير برسي تؤيده، ولذا فيمكنني أن أقول لك على الفور إنه لم تعد هناك أية صعوبة في المفاوضة مع حكومة صدقي باشا، بل إن الأمر على عكس ذلك، فقد يسر بريطانيا العظمى أن ترى إمضاءكم ماهرة على اتفاقية، لأننا نعرف الآن الشخص الذي نتعامل معه، وإن قيمة في هذه المناسبة من السير برسي أن الملك يرغب أيضاً في هذا الاتفاق، وأنه يؤيد سياستكم، وأنك متمتع بثقته، وهذه العوامل نعتبرها دليلاً حسناً وبشيراً بالنجاح" (٤٢).

ثم دخل السير جون سيمون في صميم موضوع الاتفاق، فبدأ منه إصرار انجلترا على الاحتلال واستبقاء السودان في حوزتها، قال: "إنني أعتقد شخصياً أن مشروع الاتفاق لسنتي ١٩٢٩ و ١٩٣٠ يجب اتخاذهما أساساً للمفاوضات المقبلة، وهناك مسائل سلم بها، كانهاء الاحتلال البريطاني، والتحالف بين البلدين والمساعدة على إلغاء الامتيازات، وقبول مصر في عصبة الأمم، غير أنه يجدر بي إبداء تحفظين اثنين، الأول خاص بالنقط العسكرية، والثاني بالسودان، ويلوح لي أن السلطات الفنية عندنا لها بعض الطلبات فيما يتعلق بالترتيبات التي تتخذ لإقامة الجنود، فمن المسلم به أنها ستلجأ عن المدن، ولكن أين تعسكر؟ وهذه مسألة ما زالت تحتاج إلى المناقشات، أما بخصوص السودان فيجب في الاتفاق أن يدور حول مبدأ الاحتفاظ بالإدارة الحالية القائمة في السودان، فإذا ما سلم بهذا المبدأ فيمكن البحث عن الوسائل التي يستطيع بها المحافظة على مصالح مصر المعنوية والمادية في السودان".

وقد أدرك صدقي باشا أن محدثه يريد الرجوع عن بعض ما وافقت عليه الحكومة البريطانية في المفاوضات السابقة؛ لأن عبارة "التحفظين" اللذين أشار إليهما توحى بهذا المعنى، فأجاب بأنه ليس في مركز يستطيع فيه إبداء ملاحظات تفصيلية عن هذين التحفظين، وصرح

(٤٠) كذا على لسان صدقي باشا في المحضر الذي حرره عن هذه المحادثة.

(٤١) عن المحضر المذكور.

(٤٢) عن المحضر المذكور.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى أن مصر لا تستطيع الرجوع إلى الوراء في المسائل الأساسية التي اكتسبتها، ولا يجوز إعادة البحث في المسائل التي تم الإتفاق عليها لإيضاحها أو تحسينها، وأن حكومته لا ترغب قبول أقل مما سبق عرضه على الحكومات الأخرى، أما مسألة السودان فقال عنها: "إنها ما زالت بكرًا تتطلب كل منا قشة حول أساس النظام المزمع إدخاله فيه".

وانتقل الحديث إلى مسألة المفاوضات ذاتها، والوقت الذي تبدأ فيه، فقال السير جون سيمون بضرورة إجرائها في (الوقت المناسب) وفي أقرب فرصة ممكنة، وأضاف أنه سيرجع في هذا الأمر إلى الوزارة البريطانية لكي تدور المفاوضات التمهيدية وشبه الرسمية في مصر بين المندوب السامي البريطاني ورئيس الوزارة المصرية، وأعرب عن اعتقاده بأن محادثات مصر يمكن إجرائها في الشتاء القادم (١٩٣٣) وقال إنه سينتظر أول فرصة ليتحدث في ذلك إلى زملائه وبخاصة رئيس الوزارة، كما أنه سيتباحث كذلك مع السير برسي لورين قبل عودته إلى مصر، وطلب إليه صدقي باشا أن تصدر الحكومة البريطانية تبليغًا رسميًا تقبل فيه مبدأ استئناف المفاوضات مع الحكومة المصرية الحالية (حكومة صدقي باشا)، فوعده السير جون سيمون بأن يتباحث في شأن هذا الطلب مع رئيس الوزارة البريطانية وأنه سيتصل بالسير برسي لورين للاتفاق على صيغة هذا التبليغ، والوقت المناسب الذي يرسله فيه وأبدى صدقي باشا اغتباطه في المحضر الذي حرره عن هذه المحادثة لما سادها من الود والثقة، قال: "وكنا نشعر بمبلغ الاحترام الذي يكنه السير جون سيمون نحو النظام القائم في مصر وفي اعتقادي أنني تركت في نفسه أحسن الأثر "كذا"، وطلب إليه أن يبلغ عفيفي باشا كل ما قد يستجد من التقدم في شأن المسائل التي كانت موضوع المحادثة فوعده سيمون بذلك، وسلمه صدقي باشا مذكرة مكتوبة بالآراء التي أعرب عنها في الحديث، ولخصناها فيما تقدم، وانتهت المقابلة باتفاق الطرفين على أن لا يذكر عنها إلا أنها كانت ودية مرضية وأن لا يذاع شيء عن موضوع الحديث.

وفي الثوم الثاني (٢٢ سبتمبر) التقى صدقي باشا مرة ثانية بالسير جون سيمون في حفلة شاي أقامتها عقيلته، ولم يدر فيها حديث سياسي قط.

ولم يعقب هذه المحادثة أية خطوة من الحكومة البريطانية، ولا أي جواب على ما طلبه صدقي باشا من المفاوضة معه، ولم تصدر التبليغ الذي كان ينشده.

انشقاق في الوفد - خروج عشرة من أعضائه

(أكتوبر - نوفمبر سنة ١٩٣٢)

في يناير سنة ١٩٣٢ ظهرت في الأفق السياسي فكرة تأليف وزارة ائتلافية من الوفديين والأحرار الدستوريين، وكانت دار المندوب السامي البريطاني مصدر هذه الفكرة، إذ رأى الإنجليز أن صدقي لم يفلح في أن يضم الأمة إلى صفه، ولم يريدوا أن ينفرد الوفد بالحكم إذا أجريت انتخابات حرة، فلوحو بهذه الفكرة لكي تشكل وزارة ائتلافية تكون عرضة للسقوط إذا أوعزوا هم أو السراي إلى بعض أعضائها بالانتفاض عليها، كما حدث في سنة ١٩٢٨ (ص ٦٠) وكان محور الفكرة أن يتدخل السير برسي لورين في الأمر ويشير على الملك فؤاد حلاً للأزمة بتأليف وزارة ائتلافية، وصرح المندوب السامي لبعض محدثيه أنه إذا تم الاتفاق على تأليفها فعندئذ يستطيع أن يتدخل ويقوم بدور ما في سبيل إنجاح هذا الاتفاق، والإنجليز يميلون إلى هذا النوع من الوزارات في مصر ليضمنوا عدم استقرار الحكم الدستوري فيها.

اعتنق الأحرار الدستوريون هذه الفكرة؛ لأنهم استبطنوا عودتهم الوزارة، وطال انتظارهم أكثر مما يحتملون بعد ما سلخ صدقي في الحكم قرابة سنين، فأخذوا يدعون إلى الوزارة الائتلافية، واجتذبوا إلى صفهم ثمانية من أعضاء الوفد، فراجت الفكرة، وأيدها أشخاص كثيرون، ورفضها النحاس وماهر والنقراشي ومكرم. لاستمساكهم بالميثاق القومي الذي عقد في مارس سنة ١٩٣١ (١٥٩) ومن أهم قواعده أن تؤلف الوزارة من حزب الأغلبية ولأنهم ذكروا ما كان من نقض الأحرار الدستوريين لعهدهم في الوزارة الائتلافية الأخيرة سنة ١٩٢٨، إذ استقالوا من ها واحداً بعد آخر، تمهيداً لإسقاطها وانفرادهم بالحكم (ص ٦٠). ومن هنا نشأ الخلاف بين أعضاء الوفد. وتطور حتى صار انشقاقاً. وقد بدت بوادره باستقالة نجيب الغرابلي من الوفد في أغسطس سنة ١٩٣٢ لخلاف شخصي وقع بينه وبين مكرم في قضية القنابل، وكانا من هيئة الدفاع فيها، ثم سحب الغرابلي استقالته، ولكن النحاس قبلها، إذ رأى منه بعد خلافه مع مكرم اتصالاً بوزارة صدق باشا وتعاوناً معها، وأعلن استقالته في أكتوبر سنة ١٩٣٢، فاعترض على هذا الإعلان من أعضاء الوفد كل من: فتح الله بركات وحمد الباسل ومراد الشريعي وعلوي الجزار وفخري عبد النور وعطا عفيفي وراغب إسكندر، وسلامة ميخائيل، ونشروا بياناً بدا فيه أنهم متضامنون مع الغرابلي، وانقطعوا مؤقتاً عن حضور جلسات الوفد، فأصدر النحاس بياناً في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ باعتبار مسلك الأعضاء السبعة خروجاً على الوفد وانفصالاً منه، وترك لفتح الله باشا تحديد موقفه بعد شفائه من مرضه، وإذا كان فتح الله باشا بالمستشفى، فقد أصدر بهي الدين بركات بك (باشا) بياناً باسمه أعلن فيه أنه متضامن مع الأعضاء السبعة، ثم نشر

علي الشمسي باشا بيانا بتأييد موقفهم فأذاع النحاس بيانا باعتباره هو أيضاً منفصلاً عن الوفد، واستقال من قبل جورج خياط لأسباب صحية.

يرجع هذا الانشقاق إذن إلى فكرة الوزارة الائتلافية، ولم يكن أعضاء الوفد على صواب في جعل هذه الفكرة سبباً للخلاف والانشقاق، إذ لا يصح مبدئياً أن تكون مسألة مناصب الحكم سبباً للانشقاق، هذا إلى أنه ليس من مصلحة القضية الوطنية إقحام السياسة البريطانية في حل مشاكلنا الداخلية، فإنه يكسب تلك السياسة نفوذاً وتقاليد يبدو ضررها على مدى الأيام على أن اشتراط قيام وزارة ائتلافية رغم تبين اتجاه الأمة إلى أغلبية معينة في الانتخابات معناه ألا يستقر النظام الدستوري في البلاد؛ لأن أساس هذا النظام أن الوزارة وكالة عن الشعب، وأن الحكم الدستوري هو حكم الأغلبية. حقاً إن تأليف وزارة ائتلافية قد يكون حلاً موفقاً في بعض الظروف، وحقاً إن للحزب الذي ينال الأغلبية في الانتخابات أن يشرك معه وزراء نم غير حزبه، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، ولكن على أن يكون هذا الائتلاف باختياره، لا أن يفرض عليه فرضاً، أو يكون قاعدة حتمية يجب أن يقبلها وألا أهدرت أحكام الدستور؛ لأن فرض هذه القاعدة يجعل مصير الوزارات رهناً بإرادة الأقلية، وهذا ما يتنافى بداهة مع روح النظام الديمقراطي، فالحكم الديمقراطي معناه حكم الأغلبية التي ترتضيها الأمة، ثم إن الميثاق الذي ارتضاه الوفد والأحرار الدستوريون في مارس سنة ١٩٣١ كان يجب أن يحترم ويبقى دستوراً للعمل، لا أن ينقض قبل أن يمضي عام على عقده، وهو في ذاته ميثاق يتفق مع روح الدستور وأوضاعه، فكان واجباً احترامه لكي يكون للمواثيق القومية حرمتها وقيمتها.

تعديل في هيئة الوفد

بعد أن وقع الانشقاق المتقدم ذكره قرر الوفد في ديسمبر سنة ١٩٣٢ ضم اثني عشر عوضاً جديداً إلى هيئته بدلاً ممن انفصلوا أو توفوا، وهاك أسماء الأعضاء الجدد (مع حفظ الألقاب): محمود بسيوني. محمد زغلول علي سالم المستشار السابق، عبد السلام جمعة. محمود الأتري. إبراهيم سيد أحمد. محمد الشناوي. الدكتور حامد محمود أحمد حمدي سيف النصر. محمد عز العرب، كامل صدقي محمد يوسف.

فساد أداة الحكم وما أثبتته أحكام القضاء

كانت وزارة صدقي باشا توهّم الناس أنها إنما ألغت الدستور، وأهدرت إرادة الأمة وزيفت الانتخابات لكي تصل إلى إصلاح أداة الحكم في البلاد، ومن سخرية الأقدار أن الحوادث أثبتت أن أداة الحكم قد زادت فساداً في عهدها، بحيث لم يبق أي مسوغ للانقلاب الذي تم على يدها، وثبت بالبراهين العملية أن الحكومة التي فرضت على الشعب فرضاً كانت من غير شك أسوأ من كل حكومة اختارها بمحض رغبته وإرادته، فقد اعتاد الموظفون في عهد صدقي باشا التلفيق والتزوير في الأوراق الرسمية، وكانت عملية الانتخابات التي اصطنعها مزورة من أولها إلى آخرها، فألف الموظفون الإداريون التزوير وفساد الضمير، واعتاد رجال البوليس والجيش التتكيل بكل معارض للحكومة، دون مراعاة للعدل والقانون، وأبيح لهم القتل وسفك الدماء في هذا السبيل.

ومن ناحية أخرى، جعلت الوزارة بنك التسليف الزراعي أداة لمساعدة أنصارها، واستغلت الأزمة المالية لتميزهم في التسويات والسلف العقارية والضغط على خصومها السياسيين ومحاربتهم بسلاح المطالبات المالية، لكي تضطربهم تحت تأثير الخوف من الفقر والفضيحة إلى الخضوع لسياستها والانفصال عن المعارضة، وهذا ولا ريب إفساد للأخلاق والضمائر أيما فساد.

وتعقبت الحكومة خصومها السياسيين في أرزاقهم وموارد معاشهم، فعطلتها بمختلف الوسائل غير المشروعة، لكي تضطربهم إلى الذل والاستكانة، والانضمام إلى صفها، ولم تتورع في هذا الصدد عن أقفال المحالج والمصانع لأسباب ملفقة، للتتكيل بأصحابها، وجعلهم عبرة لغيرهم، وقد استسلم بعض الأعيان لهذا السلاح الفتاك، وصمد له آخرون، فبرهنوا على صلابة في العقيدة ومثانة في الأخلاق مما يحتاج إليه المجتمع في بلادنا.

وطغت سلطة الإدارة على سلطة النيابة، وبلغت استهانة الموظفين الإداريين بالسلطة القضائية أن كان وكيل نيابة المنيا يحقق في مساء ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ في شكوى قدمها بعض

الألي ضد رجال الإدارة فمنعه مأمور ضبط المديرية من الاستمرار في التحقيق، وحال بينه وبين سؤال الأشخاص المطلوب استجوابهم، وكان لهذا التدخل ضجة كبيرة، ووقفت الحكومة جامدة مغتبطة بإزاء هذا الافتئات الصارخ على السلطة القضائية، وتحولت الإدارة إلى أداة انتقام من خصوم الوزارة، ووقر في أذهان الحكام الإداريين أن هذه مهمتهم الأساسية، وهذه الوسيلة الممقوتة هي السبيل إلى ترقيةهم وتقليدهم المناصب الممتازة، كما استقر في أذهانهم أن الانتخابات ليست إلا مهزلة أو مأساة قوامها الحيلولة بين الناخبين وحريرتهم في الاختيار، وإكراههم بمختلف وسائل التهديد أو التزييف على انتخاب من تريده الحكومة، واختصت الوزارة أنصارها والمنفذين لسياستها الإرهابية بالمزايا والترقيات الاستثنائية، وزادت على ذلك منح بعضهم صفقات من أملاك الحكومة مقابل ما سمي استبدالاً لجزء من معاشهم، خولفت فيها اللوائح والقوانين، وضحت فيها مصالح الدولة والأهلين لحساب هؤلاء الموظفين، وكانت هذه الصفقات بمثابة رشوة لهم مع بقائهم في وظائفهم، وقد ظهرت فضائح هذه الصفقات في عهد وزارة يحيى باشا فألغت بعضها، وفصلت بعض الموظفين الذين لم يقبلوا التنازل عنها.

وأدى إطلاق أيدي الحكام في العسف والتتكيل إلى استهانتهم بحقوق مواطنيهم، حتى في الشئون العادية، وظهرت عواقب هذا الفساد في حوادث أبلغ أمرها إلى القضاء، فكشف عن مساوئ كانت تتردد على ألسنة الكثيرين.

وكان أبرز هذه الحوادث ما عرف وقتئذ بفضائع البداري، فقد قتل مأمور مركز البداري في مارس سنة ١٩٣٢ لأسباب لا صلة لها بالسياسة، وثبت أن سبب القتل ارتكابه حوادث تعذيب مع بعض الأفراد، مما دعا اثنين منهم إلى قتله انتقاماً منه، وقد حوكم أمام محكمة جنايات أسبوط، فقضت على أولهما بالإعدام وعلى الثاني بالأشغال الشاقة المؤبدة، فرفعا طعنًا في هذا الحكم نظر أمام محكمة النقض والإبرام برئاسة عبد العزيز فهمي طعنًا في هذا الحكم نظر أمام محكمة النقض والإبرام برئاسة عبد العزيز فهمي باشا، فأثبتت في حكمها (٤٣) أ، رجال البوليس أتوا من المنكرات ما وصفتها المحكمة بأنها (إجرام في إجرام)، وأن من وقائعها ما هو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة، وأنها من أشد المخازي إثارة للنفس واهتياجاً لها ودفعاً بها إلى الانتقام، ورأت أن ما جعلته محكمة الجنايات موجباً لاستعماله الشدة كان يجب أن يكون من مقتضيات استعمال الرأفة، ومع أنها قضت برفض الطعن لأنها لا تملك قانوناً تخفيف العقوبة، إلا أنها لفتت في حكمها ولالة الأمور إلى وجوب تدارك هذا الخطأ القضائي.

(٤٣) الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢.

انفصال علي ماهر وعبد الفتاح يحيى عن الوزارة

على أثر الحكم في قضية البداري

(يناير سنة ١٩٣٣)

على أثر إبلاغ حكم محكمة النقض والإبرام في قضية البداري إلى وزارة الحقانية (العدل) اضطرت إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه به، واتخاذ الإجراءات القانونية لتخفيف الحكم، وقد خفف فعلاً إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عن حكم عليه بالإعدام، وبها لمدة ١٥ سنة عن حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وأمرت بالتحقيق في حوادث التعذيب التي أشار إليها الحكم، وفي حوادث تعذيب أخرى وقعت من رجال البوليس والإدارة في بلاد أخرى، فأخذت النيابة في تحقيقها وقطعت في بعضها شوطاً بعيداً ثبت فيه إدانة بعض ضباط البوليس (٤٤).

فرأى صدقي باشا أن استمرار التحقيق في هذه الحوادث وأمثالها سيكشف عن فظائع لا يريد أن تظهر، وربما أدى إلى منع وقوع مثلها فيضعف سنده في الحكم، وهو البطش والتنكيل، فرفع استقالته إلى الملك في ٤ يناير سنة ١٩٣٣، وبنائها على قوله: إن الوئام وحسن التفاهم الذين كانا رائد الوزارة في القيام بأعباء الحكم "قد أصابهما في الآونة الأخيرة شيء من الوهن الأمر الذي ترتب عليه استعصاء قيامي بالواجب (كذا) الأسمى الذي تفضلتم جلالتم بإسناده إلي". يشير بذلك إلى الخلاف الذي قام بينه وبين الوزيرين اللذين تضامنا في وجوب تحقيق تلك المآسي، وهم علي ماهر وعبد الفتاح يحيى، وكان الاتفاق بينه وبين السراي على أن يؤلف هو الوزارة من جديد بعد استبعاد ذينك الوزيرين، فقبل الملك استقالة الوزارة، وعهد في اليوم نفسه إلى صدقي باشا ذاته تأليف وزارة جديدة، فألفها على النحو الآتي: إسماعيل صدقي للرئاسة والداخلية والمالية. محمد شفيق للأشغال. أحمد علي للحقانية، حافظ حسن للزراعة، نخله المطيعي للخارجية. حلمي عيسى للمعارف. إبراهيم فهمي كريم للمواصلات. علي جمال الدين للحربية. محمد مصطفى للأوقاف، والوزراء الجدد في هذه الوزارة هم: محمد شفيق وكان مديراً عاماً لمصلحة السكك الحديدية، ونخله المطيعي، وكان وكيلًا لمجلس الشيوخ، ومحمد مصطفى وكان رئيساً لمحكمة الاستئناف.

(٤٤) بعد استقالة وزارة صدقي باشا حوكم بعض رجال الإدارة ممن ثبتت عليهم تهمة التعذيب فحكم على ملازم ثان بالحبس مع الشغل لمدة سنة، وعلى ملازم ثان آخر بالحبس سنتين وعلى كونستابل بالحبس شهرين، وحوكم الجندي الذي قتل أحد النخبين في حلوان فحكم عليه بالأشغال الشاقة ١٥ سنة.

ثم أدخل فيها تعديل يسير في مارس سنة ١٩٣٣ باستقالة حافظ حسن باشا ومحمد مصطفى باشا، وتعيين محمود فهمي القيسي باشا وزيراً للداخلية، ومحمد علام باشا للزراعة، وعلي المنزلاوي بك للأوقاف، وفي يولييه عين صليب سامي بك وزيراً للخارجية بدلا من نخله المطيعي باشا الذي استقال لمرضه.

استمرار العنف والتتكيل -حادثة الحصاينة

أدرك رجال الإدارة والبوليس بعد هذا التتكيل أنهم مؤيدون من السراي والحكومة، وأن معناه هو حماية روح البطش والعسف في تصرفاتهم، وإطلاق يدهم في التتكيل بالأهلين، غير مراعين حرمة للعدل والقوانين فتمادوا في خطتهم مطمئنين إلى أن الوزارة تحميهم وتسندهم، وأن السراي ساكتة على هذا النوع من الطغيان ولا تعترض على هذا البغي والعدوان.

وقد وقع في بلدة (الحصاينة) من بلاد مركز السنبلاوين بمديرية الدقهلية حادث تتكيل جديد يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٣، دل على تغلغل هذه الروح في نفوس الموظفين الإداريين مما كان له وقع أليم في النفوس، وخلصته أن الإدارة عطلت وابورا لطحن الغلال وضرب الأرز يملكه الشيخ طلبة صقر من أعيان هذه الجهة، وقام لذلك نزاع بينه وبين الإدارة رفع أمره إلى القضاء إذ أقيمت عليه دعوى مخالفة أمام محكمة السنبلاوين، فجاءت في هذا اليوم قوة من البوليس والإدارة للتفتيش في الوابور، فاعترضها نفر من قبل صاحب الوابور طالبين بقاء الحالة على ما هي عليه حتى يفصل القضاء في دعوى المخالفة، فحصل تصادم بين الفريقين، أمر فيه مأمور المركز رجاله بإطلاق النار على الأهلين، فقتل منهم ثلاثة، أحدهم شقيق الشيخ طلبة صقر، وفتاة، وقتل باشجاويش المركز وواحد من الجنود، وجرح كثير من الأهلين، واستولى الذعر على السكان، ولم يقف عسف الإدارة عند هذا الحد بل أرسلت تجريدة من أربعمئة جندي لحصار البلدة وقبضت على كثير من أهلها، وظلوا في السجن إلى أن أفرجت عنهم النيابة.

أما قضية المخالفة التي نسبتها الإدارة إلى الشيخ طلبة صقر فقد حكم فيها ببراءته، وأثبتت المحكمة في حكمها أن الإدارة تجاوزت سلطتها بالأمر الذي أصدرته بإلغاء رخصة الماكينة وإقفال الوابور، وأن هذا الأمر الإداري باطل.

نقل السير برسي لورين

وتعيين السير مايلز لمبسون مندوباً سامياً

(أغسطس سنة ١٩٣٣)

في أغسطس سنة ١٩٣٣ قررت الحكومة البريطانية نقل السير برسي لورين المندوب السامي البريطاني من مصر وتعيينه سفيراً لانجلترا في تركيا، ويرجع نقله إلى أنه أسرف في تأييد سياسة البطش التي سارت عليها وزارة صدقي باشا حتى انكشف ذلك الحياء الكاذب الذي كان يتظاهر به حيال الانقلاب الثالث، واحتملت الحكومة البريطانية مسئولية استئثاره هذا الانقلاب وتدعيمه، وكانت تنتظر أن تسفر هذه السياسة عن قهر الشعور الوطني، ولكنها رأت على العكس أنها زادت قوة واتساعاً، وزادت من سخط الشعب عليها، فعولت على استبدال ممثلها، لا حباً في خير مصر، بل لأنه أخفق فيما قصد إليه إخفاً كشف عن نياتها، وإذ رأت أنها تبادت في سند الحكم المطلق، فقد أرادت أن تتصل من هذه المؤامرة بإقصاء المندوب السامي الذي تم على يده إنفاذها.

وعينت السير مايلز لمبسون خلفاً له، وكان من قبل وزيرها المفوض في الصين، وقد نجح في عقد معاهدة بين الصين وانجلترا أنهت عهد خلاف كان قائماً بينهما، فجاء تعيينه مندوباً سامياً في مصر على اتجاه جديد من من الحكومة البريطانية لعقد المعاهدة بين مصر وانجلترا. وقد جاء السير لامبسون إلى مصر في يناير سنة ١٩٣٤.

استقالة صدقي باشا

(سبتمبر سنة ١٩٣٣)

وأخيراً قدم إسماعيل صدقي استقالته من رئاسة الوزارة يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣، بعد أن سلخ في الحكم أكثر من ثلاث سنوات.

وإن المرء ليحق له أن يتساءل لماذا بقي طول هذه المدة يتولى الحكم على رغم إرادة الشعب، ولا يحتاج الإنسان إلى عناء لتعليل هذه الظاهرة، فالسبب فيها يرجع إلى تأييد السراي لوزارته، وهذا النوع من الحكم هو الذي كان يروق لها، ولولا هذا التأييد لما استطاع صدقي أن يبقى في الحكم يوماً واحداً.

ومع أن وزارته كانت بغیضة إلى الشعب، فإن الكثيرين لم يكونوا يتوقعون استقالتها، بل كانت مفاجأة، حتى أن زملاءه في الوزارة لم يعلموا بها إلا بعد تقديم كتاب الاستقالة! وقد بناها على أن صحته لم تعد تحتل أعباء منصبه، والواقع أن صحته كانت تحتل بقاءه في الحكم، ولكن السبب الحقيقي الذي دعاه إلى الاستقالة هو أن السراي قد انتهت من استخدامه في إذلال الشعب ووضع نظام الحكم القائم على أساس انتهاك حقوقه والزيادة بإرادته فأنتهت مهمة صدقي في نظرها، وأرادت أن تستبدل به سواه؛ لأن الحكم المطلق لا يطبق البقاء على رئيس وزارة طويلاً يمكن في منصبه، بل إن مظاهر هذا الحكم الرغبة في كثرة التبدیل والتغيير، وإذ رأى صدقي باشا أن الرغبة السامية قد انحسرت عنه، لم ير بداً من اعتزال منصبه "مكرهاً" أخاك لا بطل".

وليس صحيحاً أن الاعتبارات الصحية هي التي دعت به إلى الاستقالة، فإنه في الوقت الذي زعم فيه ذلك، بدا منه أن يبتغي السيطرة على الوزارة التي تخلفه في الحكم، موهماً نفسه أنه ما زال بعد استقالته رئيس حزب الأغلبية.. في البرلمان ولقد أشار إلى هذا الاعتبار في كتاب استقالته الذي قدمه إلى الملك، فأعرب عن أمنيته في أن يضم جهوده إلى جهود العاملين على تأييد النظام الذي ابتدعه، قال: "وسيكون من أسباب سعادتي أن أجد في نفسي نم القوة ما يسمح لي بأن أضرم جهودي إلى جهود العاملين على تأييد هذا النظام، أخص منهم حرب الغالبية البرلمانية الذي أشرف برياسته".

فهذا الكلام معناه أن صحته تحتل أعباء النضال البرلماني الذي أخذ يمني نفسه به باعتباره رئيساً لحزب الغالبية البرلمانية، وقد كرر هذا المعنى في اجتماع عقده لهذا الحرب بعد استقالته مباشرة، وطلب فيه أن تواجه الوزارة الجديدة البرلمان، وفي هذا معنى التحدي لها، ويدل قطعاً على أنه استقال من الوزارة لا لاعتلال صحته، بل مرغماً حانقاً، ولهذا تواعد الوزارة الجديدة بالحرب والنضال، وفاته أن الحزب الذي ظن أنه عدته في النضال إنما اصطنعه وهو في الحكم، وهو حزب جمع أشياعه في ظل الحكم وانضموا له لأنه يتولى الحكم فهو حزب يتبع الحكم أينما سار وبعبارة أخرى هو حزب الحكومة أيًا كانت هذه الحكومة، ولذلك كان من تهكم الأقدار أن هذا الحزب هو أول من تنكر لصدقي باشا وخذله بعد أن أقصى عن الحكم! وهكذا تنكشف الحقائق التي يقوم عليها الحكم المطلق، فالأحزاب التي يصطنعها هذا الحكم أو يصطنعها إن هي إلا أحزاب صورية لا إرادة ولا أهداف لها إلا أن تسير في ركاب الحاكم وحسب.

قبل الملك استقالة صدقي باشا، وبعث إليه في هذا الصدد بكتاب رقيق ينوه فيه بما قام به من "أعمال مجيدة وخدمات جليلة" ويبدو منه روح العطف على وزيره الأمين في محنته، قال:

"عزيزي إسماعيل صدقي باشا، رفع إلينا كتاب دولتكم المحرر في الحادي والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٣٣، وبه تلتمسون قبول تنحيكم عن الحكم، بعد الذي تبين لكم من أن صحتكم غدت تنوء بأعباء ما يتطلبه منكم منصبكم الخطير، ولا يسعنا، حرصًا على صحتكم، إلا إجابتك إلى ملتسمكم، راجين لدولتكم كمال العافية حتى تساهموا في خدمة البلاد بما عرف عن دولتكم من المقدرة الفائقة، وأنا لشاكرون لدولتكم ولحضرات زملائكم الوزراء ما قدمتم للبلاد من أعمال مجيدة وخدمات جليلة وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك".

وصدر بسراري المنتزه في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ - ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣.

فوائد

تأليف وزارة عبد الفتاح يحيى

عهد الملك إلى عبد الفتاح يحيى باشا تأليف الوزارة الجديدة، وكان وقتئذ في أوربا، فصدع هناك بأمر، وعنيت السراي الوارء وهو لا يزال غائبًا، وجاء ووجد الأمر مجهزًا، دون أن يكون له رأى فيه، وهذا من مظاهر الحكم المطلق، وكان اختيار السراي إياه وهو الوزير الذي انفصل عن وزارة صدقي باشا دليلًا آخر على أن صدقي أصبح غير مرغوب فيه من السراي، وأن هذا هو السبب الحقيقي لاستقالة من رئاسة الوزارة.

تألفت وزارة يحيى باشا في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على النحو الآتي:

عبد الفتاح يحيى باشا للرئاسة والخارجية. أحمد علي باشا للحقانية، محمد نجيب الغرابلي باشا للأوقاف، حلمي عيسى باشا للمعارف، إبراهيم فهمي كريم باشا للمواصلات، محمود فهمي القيسي باشا للداخلية، علي المنزلاوي بك للزراعة، صليب سامي بك للحرية والبحرية، عبد العظيم راشد باشا للأشغال حسن صبري بك للمالية.

وقد تألفت على أساس نظام صدقي باشا، أي على أساس دستوره، وفي ذلك يقول يحيى باشا في كتابه إل الملك "ولقد كان لي شرف الاشتراك في وضع أسس النظام الحاضر والسر على تنفيذه حتى استقر نهائيًا (كذا) وقام شيوخ الأمة ونوابها بالمهمة الموكولة إليهم خير قيام فبذلوا مع الحكومة مجهودًا عظيمًا سياسيًا وماليًا واقتصاديًا. ستسير وزارتي بالبلاد في ظل جلالتم في الطريق نفسه مسترشدة بحكمة جلالتم السامية".

كانت هذه الوزارة خاضعة في تشكيلها وسياستها وتصرفاتها لإرادة السراي، ويلاحظ أن فيها وزيرين من حزب الشعب، وهما إبراهيم فهمي كريم باشا وعلي المنزلاوي بك، ولم يكن صدقي باشا مقرًا لتمثيل حزبه في الوزارة بهذه القلة، ولم يكن راضيًا في الجملة عن تخطيه وعدم

استشارته في تأليفها بصفته رئيس حزب الغالبية البرلمانية.. وتقم من الوزيرين الشعبيين دخولهما الوزارة دون موافقة حزبهما، فأعلن أنه يعتبرهما متخليين عن عضويتيها في الحزب، فلم يكثرنا لهذا القرار، وكان يحيى باشا مستقيلًا من وكالة حزب الشعب، منذ يناير سنة لهذا القرار وكان يحيى باشا مستقبلاً من وكالة حزب الشعب، منذ يناير سنة ١٩٣٣ إثر خروجه من وزارة صدقي، فعاد وتمسك بها بعد تأليف الوزارة، ليتخذ لنفسه صفة "تمثيلية"، واضطر صدقي باشا أن ينحني كعادته أمام القوة، ويخضع للحكومة القائمة، فجمع مجلس إدارة حزبه يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ وقرر تأييد وزارة يحيى باشا والترحيب بعودته إلى حظيرة الحزب" وسحب قرار اعتبار الوزيرين الشعبيين متخليين عن عضويتيها فيه، وهكذا شهدت البلاد مهزلة جديدة من الحياة السياسية الملفقة البعيدة عن الاستقامة والكرامة.

وإزداد صدقي ضعفاً أمام الوزارة، وأمعنت هي في الزرارية به، ورأى أعضاء حزبه ينفضون من حوله، ويستبدلون به سيّداً جديداً، فاضطر في أوائل نوفمبر أن يستقيل من رئاسة حزب الشعب، وكانت هذه الاستقالة معقولة؛ لأن هذا الحزب لم ينشأ إلا ليستند إلى الوزارة، فلما أقصى صدقي عن رئاسة الوزارة انضم أعضاء حزبه إلى رئيس الوزارة الجديد، فكان حتماً مقضياً أن يتتحي عن رئاسة الحزب الذي أنشأه، وهكذا انفصل عنه الحزب، كما انفصل عنه ناديه، وانفصلت عنه جريدته! لمجرد إقصائه عن رئاسة الوزارة.

ثم ما لبث صدقي باشا أن عاد إلى تولي رئاسة الحزب بعد استقالة وزارة يحيى باشا.

تعثرت وزارة يحيى باشا في سيرها، وبدأت حياتها منفصلة عن الشعب، غير مستندة إلى تأييده، ولم يكن يؤيدها في الحكل سوى حزبين صوريين متخاذلين لا يمتان إلى الشعب بأية صلة.

وبرغم أن يحيى باشا نوه في كتابه إلى الملك بأن أكثر ما يشغلها هو معالجة الأزمة الاقتصادية فإنها لم تعمل في هذه الناحية عملاً يذكر واقتصرت على إصدار القانون الذي أقره البرلمان بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية لسنة ١٩٣٢ بمقدار ثلاثة أعشار قيمتها، وخصصت مبلغ مليوني جنيه لتسديد بعض المستحقات على المزارعين من رسوم وضرائب متأخرة، ولم تخفف هذه الوسيلة شيئاً من الضائقة المالية.

وألفت لجنة لتحقيق الصفات التي منحتها وزارة صدقي لبعض الموظفين في شكل استبدال لجزء من معاشهم، وتبين من تحقيق هذه اللجنة مبلغ مخالفة القوانين واللوائح في هذه الصفقات، فألغت الوزارة بعضها، وفصلت بعض الموظفين الذين لم يقبلوا التنازل عنها.

الوزارة والمحاماة - حل مجلس نقابة المحامين

أصدرت الوزارة في ٢٨ ديسمبر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣، قضت المادة الأولى منه بأنه لا يجوز أن يكون عضوًا بمجلس النقابة المحامي الذي قضى عليه بعقوبة تأديبية ونصت المادة الثانية على سريان هذا الحظر على أعضاء مجلس النقابة الحاليين (وقت صدور القانون).

جاء هذا لنص تعديلا للائحة المحاماة أمام المحاكم الوطنية التي لم تكن تحتوي هذا الخطر.

وملابسات صدور هذا القانون أن مجلس الوزراء أصدر يوم ١٤ ديسمبر بلاغًا أرسل وزير الحقانية صورته إلى نقيب المحامين وقتئذ (الأستاذ محمود بسيوني) ليلغيه إلى الجمعية العمومية التي كان مزمعًا انعقادها بسراي محكمة الاستئناف يوم الجمعة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ في اجتماعها السنوي، وفحوى هذا البلاغ أنه اتصل بعلم الوزارة أن فريقًا من المحامين رشحوا لعضوية مجلس النقابة زملاء لهم حكم عليهم من يومين بالتوبيخ، فهي تنبهم إلى عدم انتخابهم، وإلا فستضطر لأن تستصدر على وجه الاستعجال "قانونًا يحدد التقاليد التي سبقت الإشارة إليها (كذا) ويترتب على ذلك التحديد النتيجة الطبيعية من إسقاط عضوية من يكونون قد انتخبوا مخالفة لها وخروجًا عليها".

فما تلي هذا البلاغ في الجمعية العمومية قابلة المحامون بالاستتكار وعدوه تدخلا غير مشروع من الوزارة في انتخاباتهم، إذ أن لائحة المحاماة الصادرة بها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢ لم تشترط هذا الشرط في عضو مجلس النقابة وخاصة لأن أحكام مجلس التأديب التي أشارت إليها الوزارة في بلاغها كان لها طابع سياسي ولا تخدش سمعتهم أو نزاهتهم في شيء، وعلى ذلك لم يكثر المحامون لهذا البلاغ لمجلس النقابة ثلاثة من زملائهم ممن صدرت عليهم هذه الأحكام.

وإذا رأت الوزارة أن تدخلها لم تكن له نتيجة وأن المحامين قابلوه بالاستتكار، وضعت القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ وعرضته على وجه الاستعجال على البرلمان، ولما كان مجلسًا للنواب والشيوخ طوع إرادتها فقد أقره على وجه الاستعجال أيضًا وصدر بتاريخ ٢٨ ديسمبر من تلك السنة ونصت المادة الثانية منه على سريانه على أعضاء مجلس النقابة الحاليين (سنة ١٩٣٣) الذين لم يكن يسوغ بمقتضى المادة الأولى انتخابهم، وبعبارة أخرى صدر هذا القانون منصوبًا على سريانه على الماضي، مما يخالف الدستور ويتعارض مع كرامة المحامين.

وقد وقف المحامون بإزائه موقفًا مشرفًا إذا طلبوا من مجلس النقابة عقد الجمعية العمومية للنظر في هذا الشأن واتخاذ ما تراه من القرارات.

فقرر المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد يوم ١٩ يناير سنة ١٩٣٤ بمحكمة الاستئناف (كما كانت العادة المتبعة وقتئذ)، ولكن رئيس محكمة الاستئناف استدعى النقيب (الأستاذ مكرم عبيد) وناقشه في الغرض من الاجتماع، وقال إنه يسمح بإعارة الغرفة لتجتمع فيها الجمعية العمومية إذا كان الغرض من اجتماعها تنفيذ القانون وإجراء انتخابات جديدة، فأبان له النقيب أن الطلب المقدم لمجلس النقابة محدد الموضوع ولا يمكن للمجلس أن يغير فيه فلم يقبل التصريح بأن يكون الاجتماع لهذا الغرض في المحكمة، فأجل المجلس الاجتماع أسبوعًا مع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دار النقابة (رقم ٢٠ شارع المناخ).

فاجتمعت يوم الجمعة ٢٦ يناير سنة ١٩٣٤، وقررت بالإجماع الموافقة على القرار الآتي:

"الجمعية العمومية -بعد الاطلاع على مذكرة مجلس النقابة المبلغة لمحكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣، وبعد سماع البيانات التي أقيمت والمناقشات التي دارت بجلسة اليوم، وبعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣، وبما أن المادة مخالفة للمادة السادسة من الدستور التي وضعت مبدأً أساسيًا هو عدم سريان القوانين التي تقرر عقوبات جديدة على الحوادث السابقة عليها، وبما أن نص المادة السادسة من الدستور نص عام يشمل جميع العقوبات من غير تفريق ومن غير استثناء للعقوبات التأديبية أصلية كانت أو تبعية وتتضمن فوق ذلك مبدأ من مبادئ العدالة الأولية المسلم به في جميع الشرائع، وبما أن العقوبة المقررة بالمادة الثانية من القانون المذكور عقوبة تأديبية جديدة.

لذلك

"ترى الجمعية العمومية أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣ لا تسري على الانتخابات الماضية، وعلى ذلك فلا محل لإجراء انتخابات جديدة وتكلف الجمعية الأستاذ النقيب بإبلاغ ذلك إلى الجهات المختصة".

ولما رأيت الوزارة أن المحامين لم ينفذوا القانون المذكور أصدرت في ٥ يولييه سنة ١٩٣٤ مرسومًا بقانون (رقم ٤٧ من تلك السنة) بإبطال العمل مؤقتًا بنظام نقابة المحامين، وبحل مجلس النقابة القائم وقتئذ، وتأليف لجنة من رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن النائب العمومي وفي حالة غيبته من الأفوكاتو العمومي أو رئيس نيابة محكمة الاستئناف ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة، تتولى خفض أموال النقابة ومباشرة المصروفات العادية منها.

ولما استفاضت الأنباء بقرب صدور هذا القانون اجتمعت الجمعية العمومية للمحامين يوم الجمعة ٤ مايو سنة ١٩٣٤ بصفة غير عادية بدار النقابة، وقررت الموافقة على القرارات التي اتخذها محامو المنصورة والمنيا من نقل أسمائهم من الجدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين احتجاجا على التشريع الجديد، وسببت قرارها بالأسباب الآتية:

"اجتمعت الجمعية العمومية للمحامين يوم الجمعة ٤ مايو سنة ١٩٣٤ بصفة غير عادية للنظر في مشروع القانون الجديد الخاص بالمحاماة واتخاذ ما تراه الجمعية للمحافظة على حقوق المحامين وكرامتهم وأصدرت القرار الآتي:

"بناء على الاقتراح المقدم من حضرات المحامين المدونة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وبما أن حضرات محامي المنيا وعددهم ٧٥ محامياً قد أجمعوا وقرروا نقل أسمائهم من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول المحامين غير المشتغلين احتجاجاً على التشريع الجديد الخاص بالمحامين، وبما أن حضرات المحامين بالمنصورة وعددهم ثمانون محامياً، قد عقدوا اجتماعاً لهذا الغرض واتخذوا فيه مثل هذا القرار، وبعد سماع البيانات التي أُلقيت على الجمعية العمومية والتي تبين منها أن مشروع القانون الذي تقترحه الحكومة بشأن المحاماة هو مشروع يهدم كيان المحاماة ويسلبها وجودها ويهدر استقلالها إذ يضعها تحت رقابة السلطة التنفيذية ويجعل قيام مجلسها معلقاً على محض مشيئة هذه السلطة وهواها.

لذلك

قررت الجمعية العمومية المنعقدة اليوم بدار النقابة بالقاهرة (بشارع المناخ رقم ٢٠) الموافقة على القرارات التي اتخذها حضرات محامي المنصورة والمنيا، ودعوة باقي حضرات الزملاء المحامين أمام سائر المحاكم بالقطر المصري إلى نقل أسمائهم من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين احتجاجاً على هذا المشروع، على أن تبلغ الطلبات الخاصة بنقل الاسم إلى مجلس النقابة، وقد عهدت الجمعية إلى المجلس أن يقدمها إلى الجهات المختصة عند انتهاء التوقيع عليها".

وبعد صدور المرسوم بقانون اجتمع مجلس نقابة المحامين يوم ٦ يولييه سنة ١٩٣٤، وقرر بالإجماع ما يأتي:

أولاً: أن المرسوم بقانون الذي أصدره مجلس الوزراء أمس (٥ يولييه) بتعطيل بعض أحكام قانون المحاماة وبحل مجلس النقابة وتحويل لجنة خاصة من غير المحامين سلطة المجلس - هو مرسوم باطل بطلاناً أصلياً لمخالفته لنص المادة ٤١ من الدستور.

ثانيًا: أن مجلس النقابة الحالي الذي استمد سلطته من الجمعية العمومية للمحامين طبقًا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ لا يزال قائمًا بحكم القانون وسيظل المجلس قائمًا بواجبه نحو المحامين لأنه وحده الممثل للمحامين.

ثالثًا: تكليف النقيب باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ أموال النقابة لدى البنوك وعدم التصرف فيها إلا بإذن من المجلس.

رابعًا: دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادي يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤.

ولقد كان تصرف الوزارة بإزاء المحامين في هذا الصدد اعتسافًا لا مسوغ له، ووقف المحامون حياله موقفًا مشرفًا.

ولما وليت وزارة نسيم باشا الحكم ألغت هذه التشريعات الشاذة، وأصدرت في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ مرسومًا بقانون رقم ٦٣ من تلك السنة بإبطال العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٣، وأصدرت في اليوم نفسه مرسومًا رقم ٦٤ بانقضاء تعطيل نظام نقابة المحامين وتكليف رئيس محكمة استئناف مصر بدعوة الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة بدلا من المجلس المنحل.

وقد اجتمعت الجمعية العمومية للمحامين يوم الجمعة ١٨ يناير سنة ١٩٣٥ وانتخبت أعضاء المجلس، وانتخبت الأستاذ مكرم عبيد نقيبًا والأستاذ كامل صدقي بك وكيلًا.

وفي ٢٠ يناير سنة ١٩٣٥ كتب رئيس اللجنة المؤلفة بموجب مرسوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٤ إلى البنوك وخزانة محكمة الاستئناف بتسليم أموال النقابة إلى المجلس الجديد وتخلت اللجنة عن عملها وعادت الأمور إلى نصابها.

وفي سنة ١٩٣٩ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالمحاماة، وعدل بعد ذلك بموجب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ القائم الآن (١٩٤٩).

يمين الوزراء

وفي عهد هذه الوزارة صدر مرسوم بوجوب حلف الوزراء يمين الولاء والإخلاص للملك والوطن قبل أن يتولوا أعمالهم، ولم تكن هذه اليمين مما يوجب الدستور، ولا كان الوزراء يقسمونها من قبل، وإنما نص الدستور فقط على اليمين التي يقسمها أعضاء البرلمان، فقضت المادة ٩٤ بأنه "قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤديوا أعمالهم بالذمة والصدق وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علنًا بقاعة جلساته".

ولم يدخل دستور صدقي باشا تعديلا في هذه المادة، ولكن يبدو أن الملك فؤاد أراد أن يقسم الوزراء بين يديه يمينًا خاصة به، فنبئت الفكرة في وجوب أداء هذه اليمين، وأن يقدم فيها الملك على الوطن، في حين أن الدستور يقدم الوطن، على الملك في صيغة اليمين الدستورية، فصدر في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤ مرسوم تقضي المادة الأولى منه بأنه "قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والإخلاص للملك وللوطن وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤديوا أعمالهم بالذمة والصدق". ونصت المادة الثانية على تحرير محضر بتأدية اليمين لكل وزير، وجعلت المادة الثالثة أداءها ساريًا على الوزراء الحاليين، أي أعضاء الوزارة التي صدر على يدها المرسوم، فأقسموها بين يدي الملك، وكانت في الواقع تكرارًا لليمين التي نص عليها الدستور، مع تقديم الملك على الوطن.

إهانات ولطمات

أدرك الإنجليز مبلغ ضعف الوزارة وانفصالها عن الشعب، وخذلان الشعب إياها، ومبلغ تداعي النظام الذي ابتدعه صدقي باشا، فأخذوا يستهينون بها وبكرامتها، وزاد استعلاؤهم على البلاد في عهدها، وتعددت مظاهر هذا الاستعلاء، ففي أكتوبر سنة ١٩٣٤ زار المستر موريس بتيترسن المندوب السامي البريطاني بالنيابة^(٤٥) مبنى البوليس والمطافئ بالقاهرة، وأخذ يستعرض قوات بلوك الخفر، محوطًا بمظاهر التفخيم والتكريم، فكانت هذه الزيارة لطمة شديدة للوزارة.

ولم يقف التدخل البريطاني عند هذا الحد، بل تفاقم واستفحل، وبلغ الذروة بمفاتحه المستر بيترسن يحيى باشا في شأن مرض الملك، وتلميحه إلى أن هذا المرض يستدعي تعيين قائم مقام له يتولى سلطته أثناء مرضه، وزاد في التدخل فطلب الاطلاع على وثيقة الوصايا على العرش وأسماء الأوصياء في حالة وفاة الملك.

وتدخل الإنجليز أيضًا في المناصب الكبرى بالسراي، ولمحوا إلى وجوب تعيين رئيس للديوان الملكي، وكان هذا المركز شاغرًا منذ أن استقال محمد توفيق نسيم باشا في أغسطس سنة ١٩٣١ على عهد وزارة صدقي باشا، فاستجابت السراي إلى طلبهم، وعين أحمد زيور باشا رئيسًا للديوان في أواخر أكتوبر سنة ١٩٣٤، كما اعترضوا على بقاء السنيور فيروتشي الإيطالي كبير مهندسي القصور الملكية في منصبه، ونسبوا إليه أنه يعمل لحساب دولته، واعترضوا عامة على النفوذ الإيطالي في القصر.

(٤٥) كان السير مايلز لاميسون وقتئذ في أجازته بانجلترا.

واذ هان شأن الوزارة إلى هذا الحد وهان كذلك شأن الملك، لم ير عبد الفتاح يحيى باشا بداً من تقديم استقالته، وكان الملك راغباً في هذه الاستقالة؛ لأنه شعر بالمرارة من توالي الاعتداء على كرامته، ورأى أن يسلك سبيلاً جديداً في الحكم، بأن يتقرب إلى الشعب، بعد أن غاضبه طوال السنين السابقة.

استقالة وزارة يحيى باشا وتأليف وزارة نسيم باشا

(نوفمبر سنة ١٩٣٤)

قدم يحيى باشا استقالته في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤، وذكر في كتاب استقالته؛ "إنه في الشهر الأخير والمصريون جميعاً يضرعون إلى الله أن يتم لجلالتكم أسباب الصحة أبلغت رغبات للحكومة البريطانية لا يسعني قبولها دون التفريط في حقوق البلاد"، يشير بذلك إلى تدخل المستر بيترسن في مسألة الوصاية على العرش كما سلف القول، وقبل الملكة استقالته في ١٤ نوفمبر، وعهد في اليوم نفسه إلى محمد توفيق نسيم باشا تأليف الوزارة الجديدة، فألفها في ١٥ نوفمبر على النحو الآتي: محمد توفيق نسيم باشا للرئاسة والداخلية. أحمد عبد الوهاب باشا للمالية، أمين أنيس باشا للحقانية، كامل إبراهيم بك للخارجية والزراعة. عبد العزيز محمد للأوقاف. أحمد نجيب الهلالي بك للمعارف. عبد المجيد عمر بك للأشغال والمواصلات. محمد توفيق عبد الله باشا للحرية والبحرية. وفي فبراير سنة ١٩٣٥ عين عبد العزيز عزت باشا وزيراً للخارجية في هذه الوزارة وهي وزارة نسيم باشا الثالثة.